المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقـل الأمـوال

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

فهـــــــــــرس

* التقديـــم

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنـــة

* عرض السيـــد الوزيـــر

* مناقشـــة المـــواد

* مشاريـــع التعديـــلات :

❖ تعديلات فرق الأغلبية

❖ تعديلات المجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

* جدول التصويتات

* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

المقدمـــــة العامـــة

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

يشرفني أن ارفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتواريخ 7 و 16 ماي و5 يونيو 2007، برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان الذي أدلى بعرض تقديمي أبرز من خلاله أن التطور الذي تشهده أنشطة مقاولات الحراسة التي اقتحمت العديد من المجالات أصبح يحتم إضفاء مزيد من الوضوح والشفافية على قطاع الخدمات وتلافي أي انزلاقات أو تجاوزات محتملة، وأضاف أن هذا النوع من الأعمال ظلت منظمة في بعض جوانبها بالظهير الشريف المؤرخ في 11 ذي الحجة 1351 موافق ل7 أبريل 1933 المتعلق بمقاولات وشركات الحراسة والشرطة الخاصة، إلا أن عدم تنصيص هذا النص على عقوبات حبسية رادعة جعل غالبية هذه المقاولات لا تحترم مقتضياته.

وفي هذا الإطار يهدف مشروع القانون موضوع الدراسة المكون من 33 مادة والموزعة على خمسة أبواب إلى تحديد نطاق ممارسة أنشطة الحراسة ونقل الأموال وتنظيمها، وتوضيح الجهات التي ستتكلف بتقديم هذه الخدمات وسن الشروط الواجب توفرها لممارسة هذه المهمة، فضلا عن الأحكام الجزائية المقررة بالنسبة لمخالفي أحكام هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

نوهت تدخلات السادة المستشارين في إطار المناقشة العامة بأهمية المقتضيات التي تضمنها هذا المشروع الذي يهدف إلى ملء فراغ تشريعي وتنظيم أعمال الحراسة ونقل الأموال خصوصا أمام تكاثر العاملين في هذا المجال وما يستدعيه ذلك من تحديد نطاق ممارسة هذه الأنشطة وتعيين الجهات التي سيوكل لها تقديم هذه الخدمات.

ومن جهة أخرى تم التأكيد على ضرورة مراعاة ملاءمة هذا القانون مع القوانين الأخرى المنظمة لبعض الجوانب المرتبطة بمجال الحراسة وحراسة الأموال.

في إطار رده على التدخلات العامة أوضح السيد الوزير أن المشروع تضمن مقتضيات قانونية جديدة اعتبارا أن الأمر يتعلق بمهام تدخل في صلاحيات الإدارة والنص يخولها للقطاع الخاص أشخاصا ذاتيين كانوا أو معنويين.

وأضاف أن النص يحدد بكل دقة الشروط اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ؛

شكلت مناقشة مواد المشروع مناسبة تناولت خلالها التدخلات مختلف الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بالمشروع.

ونظرا لأهمية وغنى التساؤلات والملاحظات المتعلقة بمناقشة المواد نوردها كاملة بمحتويات هذا التقرير.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد استيفاء كل مراحل الدراسة تقدمت كل من فرق الأغلبية ومجموعة الكنفدرالية لديمقراطية للشغل بمشاريع تعديلات ترمي إلى تحسين صياغة بعض العبارات باستبدال كلمات بأخرى أو بإدراج إضافات أو تغييرات.

وقد تم قبول بعض هذه المقترحات كليا أو جزئيا في إطار صيغ توافقية للجنة، كما تم سحب البعض الآخر حسب النتائج المفصلة في جدول التصويت المرفق بالتقرير.

وعند عرض مشروع قانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال صادقت عليه اللجنة كما عدلته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 04 المعارضون: لا أحد الممتنعون:01

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

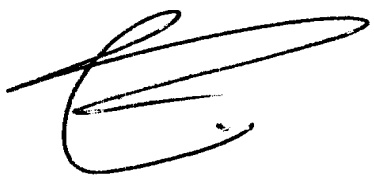

نص المشروع كما أحيل على اللجنـــة

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.06
يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 2 من محرم 1428 موافق 22 يناير 2007)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.06
يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلي لأحكام هذا القانون عندما يمارسها أشخاص آخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة وخاصة منها مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك :

1 - تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة ؛

2 - نقل وحماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق المالية أو جميع الوثائق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية وذلك إلى حين تسليمها بالفعل وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق المنقولة.

لا يجوز أن يمارس الأعمال المبينة أعلاه بصفة مهنية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني بعده والمأذون لهم لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإذن بالممارسة

المادة 2

يسلم الإذن بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص الذاتي المتوافرة فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون بالغا سن الرشد ؛

2 - أن تكون له جنسية مغربية ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 - ألا يكون قد صدر في حقه حكم بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون ولاسيما من أجل أفعال تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة ؛

5 - أن يكون مقيدا بالسجل التجاري ؛

6 - أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير.

يجب أن يرفع كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى علم السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 3

يسلم الإذن بممارسة الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص المعنوي المتوافرة فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

2 - أن يتولى تسييره أو تدبيره شخص ذاتي مأذون له وفقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

3 - أن يلتزم بألا يشغل سوى مستخدمين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 بعده والمطلوبة للقيام بالأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

4 - أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير.

يجب أن يرفع كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 4

تقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة طلبات الإذن المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه المقدمة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لأجل التأكد من توفر الطالب على الشروط الوارد بيانها في هذا القانون.

المادة 5

يجب التصريح مقدما إلى السلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدمين من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم على التوالي في المادتين 2 و3 أعلاه مع بيان العمل المسند إليهم.

لا يجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا سبق أن حكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون، ولاسيما إذا ارتكب أفعالا تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يجب أن يكون التعيين للقيام بعمل ما مطابقا للأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي حسب طبيعة العمل.

يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة.

المادة 6

يعتبر عقد الشغل المبرم خلافا لأحكام المادة 5 أعلاه باطلا ولا أثر له.

يتم بقوة القانون إنهاء عقد الشغل المبرم مع المستخدم الذي لم يعد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يخول إنهاء العقد المذكور الحق في دفع المشغل التعويض القانوني عن الفصل وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل في ما يتعلق بالفصل دون خطأ من المشغل ما لم تنص اتفاقية على أحكام أكثر فائدة.

المادة 7

يمكن أن تقوم السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بسحب الإذن المسلم تطبيقا للمادة 2 أعلاه إذا لم يعد المستفيد منه متوفرا على أحد الشروط المطلوبة لتسليم الإذن.

يمكن أن تسحب السلطة المختصة الإذن المسلم تطبيقا للمادة 3 أعلاه من الشخص المعنوي الذي :

- يحتفظ بمسير أو مدير حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الوارد بيانها في المادة 2 أعلاه أو بشخص سحب منه الإذن ؛
- يتولى تسييره أو تدبيره بالفعل شخص يتصرف بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر عوض الممثلين القانونيين المأذون لهم ؛
- يتكون مجموع راس ماله او بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص ارتكب جناية أو جنحة.

يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال الإذن المنصوص عليه في المادتين 2 و3 أعلاه في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي الحاصل عليه محل متابعات جنائية. وينتهي التوقيف فور اطلاع السلطة المختصة على قرار للسلطة القضائية بالبت في الأمر نهائيا.

يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية، ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن نشاطه طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

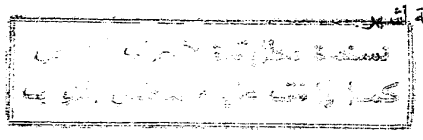

الباب الثالث

طريقة ممارسة أعمال

الحراسة ونقل الأموال

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 8

يمنع على المقاولات التي تمارس أحد الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى من هذا القانون القيام بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

المادة 9

لا يخول الإذن الإداري أية صبغة رسمية للمقاولات المستفيدة منه. ولا تترتب عليه بأي وجه من الوجوه مسؤولية السلطات العامة.

يجب على المقاولات الخاضعة لهذا القانون أن تشير في تسميتها إلى طابعها الخاص بكيفية يتجنب معها كل التباس مع السلطات العامة ولاسيما منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

لا تجوز بأي حال من الأحوال الإشارة إلى صفة موظف الأمن السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها.

المادة 10

يجب أن توضع تسمية المقاولة على جميع الوسائل التي تستعملها في أعمالها وكذا جميع مراسلاتها أو إعلاناتها.

يجب أن يشار إلى الإذن الإداري المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون على كل وثيقة صادرة عن مقاولة مشار إليها في المادة الأولى أعلاه إخبارية كانت أو تعاقدية أو إشهارية بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة.

المادة 11

يجب أن يمسك بمقر المقاولة سجل خاص تبين فيه هوية جميع الأشخاص المستخدمين وفقا لأحكام المادة 5 أعلاه ويتضمن المعطيات المحددة بنص تنظيمي والتي تمكن مصالح الإدارات المختصة من مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يمسك أيضا نفس السجل، إن اقتضى الحال، على صعيد فروع ووكالات المقاولة في ما يتعلق بالأشخاص المستخدمين المعينين للعمل بالفروع أو الوكالات المذكورة.

المادة 12

يجوز للأشخاص المستخدمين للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في البندين 1 و2 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يرتدوا، خلال ممارسة مهامهم، بذلة خاصة تحدد السلطة المختصة مميزاتها.

يجب ألا تحدث البذلة المذكورة أي التباس مع بذلات أعوان المرافق العامة ولاسيما منها الجيش الملكي والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والجمارك.

المادة 13

يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تستعمل جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى وفقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

المادة 14

يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى مستخدميهم التدخل، في أي وقت من الأوقات وبأي شكل كان، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به. ويمنع عليهم كذلك الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية.

المادة 15

يجب أن يكون كل مستخدم للقيام بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون متوفرا على بطاقة تعريف مهنية نظامية.

المادة 16

يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، ما لم ينص على أحكام تشريعية منافية، القيام بمهام يراد بها ولو اتقاء جرائم أو جنح أو مخالفات أو متابعة مرتكبيها أو تؤدي إلى المس بحرية التنقل أو بسلامة الأشخاص البدنية أو بسريرة الحياة الخاصة

يمنع بوجه خاص على مستخدميهم القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية والقيام، دون موافقة صريحة من المعنيين بالأمر، بتفتيش امتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل منقولات أو طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

المادة 17

لا يجوز للمستخدمين للقيام بعمل من الأعمال المشار إليها في البند 1 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يمارسوا أعمالهم إلا داخل المباني أو في حدود الأماكن المعهود إليهم بحراستها.

يمكن، بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل، أن يؤذن لهم، بحسب الحالة من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، في القيام في الطريق العمومي بمهام الحراسة ضد السرقة وأعمال الإتلاف والكسر التي تستهدف الممتلكات ا لمعهود إليهم بحراستها. وتحدد في الإذن الشروط والإجراءات المتعلقة بمهام الحراسة المذكورة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

المادة 18

يمكن للسلطة المختصة أن تأذن للمستخدمين لإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور في القيام بما يلي، دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر، إذا كانت سلامة الأشخاص أو الممتلكات تستلزم ذلك نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور أو رعيا لظرفية أو حادث خاص :

- تلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية ؛
- تفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات ؛
- طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز امتعة شخصية.

غير أن التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية وأعمال تفتيش الأمتعة اليدوية أو الأكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات لا يجوز القيام بها إلا من لدن مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفق شروط تنظيمية وبحضور وتحت مراقبة ضابط أو عون للشرطة القضائية يتأكد من التقيد بالأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

لا يجوز أن يقوم بالتلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا المستخدمون المشار إليهم في الفقرة أعلاه الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع للتدابير المذكورة.

المادة 19

تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال، الإجراءات الخاصة بتنفيذها.

يجوز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، في حالة عدم وجود الأحكام العامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أن يقرروا تطبيق التدابير المقررة في هذا الفرع على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة.

يجب، في جميع الحالات، تمكين الجمهور من الاطلاع على قرار السلطة المختصة ولاسيما عن طريق ملصقات بالأماكن المزمع إجراء المراقبة فيها.

المادة 20

مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 430 و 431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و 76 من قانون المسطرة الجنائية، لا يجوز للمستخدمين القيام بأعمال الحراسة استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم.

غير انه يجوز للمستخدمين المعنيين بالأمر، إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس في المكان المعهود إليهم بحراسته ارتكاب مخالفة ما، إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال. ويجوز لهم كذلك، وفقا للمادة 76 من قانون المسطرة الجنائية، أن يقدموهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية من المكان المعهود إليهم بحراسته.

يجب أن يكون الإكراه الممارس في الحالات السابقة ، متناسبا ومتلائما تماما مع الظروف. ويتعين أن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، وبباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي يلجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

الباب الرابع

مراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال

ومعاينة المخالفات والعقوبات

المادة 21

يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض.

يجوز لضباط الشرطة القضائية والأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة القيام بزيارات للأماكن التي تمارس فيها أعمال المقاولات المأذون لها قصد طلب الاطلاع على مضمون الأذون وعلى سجل المستخدمين المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه وجمع المعلومات والأخبار والإثباتات اللازمة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يعاينون إن اقتضى الحال المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون محضرا بذلك.

لا تحول أعمال المراقبة المقررة في هذه المادة دون تدخل مفتشي الشغل في إطار المهام المسندة إليهم بموجب مدونة الشغل.

المادة 22

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

في حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ولا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة.

تطبق نفس العقوبات على مسيري المقاولات المشار إليها في هذا القانون التي تكون قد مارست الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه بحكم إذن تم سحبه أو توقيفه أو صار باطلا وفقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 20.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على :

- عدم إخبار السلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن المنصوص عليه في المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 3 (الفقرة 2) من هذا القانون ؛
- قيام المقاولات المعنية بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

وترفع العقوبة إلى الضعف في حالة العود.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل مخالفة لأحكام المادة 5 أعلاه.

وترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 25

تعاقب بغرامة من 10.000درهم إلى 50.000 درهم كل مقاولة لم تمسك، وفقا للمادة 11 من هذا القانون، سجلا خاصا بالمستخدمين.

وفي حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 26

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي ، تعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم كل مقاولة خالفت أحكام المادتين 12 و 15 من هذا القانون المتعلقة بالتتابع بإحداث التباس بين بذلات المقاولات الخاصة وبذلات أعوان المرافق العامة وبعدم حمل بطاقة تعريف مهنية.

تطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 14 و 16 من هذا القانون .

المادة 27

يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 40000 درهم على :

- عدم وضع البيانات المطلوبة في الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون على كل وثيقة مشار إليها في هذه المادة أو الإشارة إلى صفة موظف الشرطة السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها ؛
- عدم الإشارة، من لدن المقاولات التي تمارس الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طابعها الخاص في تسميتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 28

العقوبات المتعرض لها من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصول من 345 إلى 350 وفي الفصول 380 و 381 و 382 و 384 و 390 و 391 و 540 و 542 و 547 و 550 من القانون الجنائي ترفع إلى الضعف عندما يرتكب المخالفة مسير مقاولة الحراسة ونقل الأموال أو مدبرها القانوني أو الفعلي أو مستخدمها أو اي شخص آخر يمارس بصورة فردية الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 29

يجوز للمحكمة، في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 13 والمواد من 22 إلى 28 من هذا القانون، أن تأمر بإغلاق المقاولة المشار إليها في هذا القانون إما بصفة نهائية وإما بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

يجوز لها كذلك أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة على كل شخص تطبق عليه أحكام الفقرة أعلاه.

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة وإتلافها إن اقتضى الحال ذلك ونشر المقرر وفق ما تقضي به مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 30

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القانون، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 31

تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 28 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، على مسيري الشخص المعنوي المذكور.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات العامة والمقاولات الخاصة التي تمارس، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى منه تلزم بالقيام بما يلي داخل أجل الستة أشهر التالية للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه :

- التصريح إلى الإدارة بوجودها مع الإشارة بوجه خاص إلى طبيعة أعمالها وعدد وصفة مستخدميها وذلك وفقا للإجراءات والأحكام التنظيمية ؛
- السهر على تقيد مستخدميها بأحكام المواد 5 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 20 أعلاه.

في حالة عدم القيام بهذه التسوية داخل الأجل المبين أعلاه، تعتبر أعمالها ممارسة بدون إذن. وفي هذه الحالة، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 33

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف الصادر في11 من ذي الحجة1351(7 أبريل 1933) المتعلق بالمشروعات أو الشركات الراجعة للحراسة أو المراقبة الخصوصية ؛
- والظهير الشريف الصادر في10ربيع الأول 1371 (10 ديسمبر1951) في شأن الحراس الخصوصيين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

خطاب السيد الوزير لتقديم مشروع القانون رقم 06-27 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

إن مشروع القانون المنظم لأنشطة الحراسة ونقل الأموال الذي أحظى بشرف تقديمه اليوم في لجنتكم الموقرة، والذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 يناير 2007، ينبع من رصدنا لتطور أنشطة مقاولات الحراسة التي اقتحمت العديد من المجالات، الأمر الذي أصبح يحتم اتخاذ ما يلزم لتلافي الإنزلاقات وتفادي الشطط، إلى جانب نقل أنشطة غير مهيكلة إلى القطاع المهيكل لإضفاء مزيد من الوضوح والشفافية على قطاع الخدمات.

وتجدر الإشارة إلى أن ظهور هذه الأنشطة، يرجع إلى سنوات طويلة وبالضبط إلى سنة 1933، حيث صدر الظهير الشريف المؤرخ في 11 ذي الحجة 1351 موافق ل 7 أبريل 1933، المتعلق بمقاولات وشركات الحراسة والشرطة الخاصة، والذي ينظم بعض جوانب هذه الأنشطة دون التنصيص على عقوبات حبسية رادعة، مما يجعل غالبية هذه المقاولات لا تحترم مقتضياته.

في هذا الإطار، يهدف مشروع القانون المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال إلى تحديد نطاق ممارسة أنشطة الحراسة ونقل الأموال وتنظيمها، وتوضيح الجهات التي ستتكلف بتقديم هذه الخدمات وسن الشروط الواجب توفرها لممارسة هذه المهنة، فضلا عن الأحكام الجزائية المقررة بالنسبة لمخالفي أحكام هذا القانون.

ويتضمن هذا المشروع 33 مادة موزعة على خمسة أبواب على الشكل التالي :

الباب الأول : نطاق التطبيق

يعرف هذا الباب أعمال الحراسة ونقل الأموال على أنها تتمثل من جهة، في تقديم خدمات تهدف إلى القيام بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات، وكذا سلامة الأشخاص الموجودين في الأماكن أو العقارات المذكورة، ومن جهة أخرى، نقل أو حماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق التجارية أو جميع الوثائق الأخرى التي تستلزم دفع مبالغ مالية، وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق المنقولة.

وبالتالي فإن هذا الباب يحصر نطاق ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال في الأعمال المشار إليها إذا لم يمارسها أشخاص آخرون ينتمون لإحدى المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة كالدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك، والتي تختص في الأصل بممارسة هذه الأنشطة وفق القوانين التي تنظم اختصاصات هذه المصالح.

الباب الثاني : الإذن بالممارسة:

سن مشروع القانون في الباب الثاني منه الإذن المسبق بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى منه، وذلك بهدف التأكد من توفر شروط معينة في الأشخاص الذاتيين الذين يسيرون مقاولات الحراسة ونقل الأموال وكذا في الأشخاص المعنويين الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وهكذا، فرضت المادة الثانية على الأشخاص الذاتيين الذين يريدون الحصول على إذن لممارسة إحدى الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون عدة شروط كبلوغ سن الرشد القانوني والتمتع بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية مع ضرورة إبرام عقد تأمين مهني لتأمين المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها ممارسة الأعمال المذكورة.

وقد اخضع مشروع هذا القانون في المادة 3 منه، كيفيات تسليم الإذن المشار إليه سابقا للإجراءات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء. كما اشترط للحصول على هذا الإذن بالنسبة للشخص المعنوي عدة شروط أهمها أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب، وأن يتولى تسييره شخص ذاتي مأذون له وفقا للإذن المسلم للأشخاص الذاتيين المنصوص عليه في المادة 2.

وتطبيقا لنفس المبدأ، فقد فرض مشروع هذا القانون على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المأذون لهم، التصريح إلى السلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدمين مع بيان العمل المسند إليهم، وذلك للتأكد من أن المعنيين بالأمر لم يسبق أن حكم عليهم بعقوبة جنحية أو جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون.

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة الموقرة

إن سن نظام الإذن المسبق لممارسة الأنشطة السالفة الذكر يمكن دون شك الدولة من ممارسة الرقابة اللازمة على هذه الشركات مع إمكانية سحب هذا الإذن من لدن السلطة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وذلك إذا لم يعد المستفيد منه يتوفر على أحد الشروط المطلوبة لتسليمه (المادة 7)، أو في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام، كما يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن نشاطه مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

وبالإضافة إلى سحب الإذن الذي يمكن أن تقوم به السلطة المختصة، وفق الكيفيات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي، يمكن لهذه الأخيرة أن توقف الإذن في الحال في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام، أو إذا كان الشخص الذاتي الحاصل عليه محل متابعات جنائية، على أن ينتهي هذا التوقيف فور إطلاع السلطة المختصة على قرار السلطة القضائية المختصة بالبث في الأمر نهائيا.

إن هذه الصلاحية المخولة للسلطة المختصة من طرف القانون، تجد تبريرها في طبيعة عمل مقاولات الحراسة ونقل الأموال الذي يدخل في صلب اختصاصات الدولة، والتي يبقى من حقها، في حالة تفويت جزء من اختصاصاتها للخواص، أن تفرض ما تراه ملائما من الشروط لضمان ممارسة هذه الاختصاصات في أحسن الظروف.

الباب الثالث : طريقة ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال

حدد مشروع هذا القانون نطاق تدخل المقاولات التي تمارس أحد أعمال الحراسة ونقل الأموال حيث منع على هذه المقاولات القيام بأعمال غير الأعمال المأذون لها بممارستها بموجب هذا القانون.

وتطبيقا لمبدأ الشفافية الذي يجب أن يطبع عمل هذه المقاولات، فقد ألزمها هذا المشروع بضرورة الإشارة في تسميتها إلى طابعها الخاص بكيفية يتجنب معها كل التباس مع السلطات العامة، ولاسيما منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

وفي هذا السياق، نص هذا المشروع على وجوب وضع تسمية المقاولة على جميع الوسائل التي تستعملها في أعمالها، وكذا جميع مراسلاتها وإعلاناتها، بالإضافة إلى كونه منع مسيري المقاولة أو مستخدميها من الإشارة إلى صفة موظف أمن سابق أو عسكري سابق التي يمكن أن يتوفر عليها أثناء مزاولته لمهامه.

بالإضافة إلى ذلك، ألزم هذه المقاولات بالإشارة إلى الإذن الإداري في كل وثيقة صادرة عن المقاولة سواء كانت إخبارية أو تعاقدية أو إشهارية، بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة.

وسعيا وراء تمكين المصالح الإدارية المختصة من مراقبة احترام أحكام هذا القانون، فقد نص هذا المشروع على ضرورة مسك سجل خاص بمقر المقاولة، تبين فيه هوية جميع الأشخاص المستخدمين، ويتم تضمينه المعطيات الشخصية المتعلقة بهذه الفئة والتي سيتم تحديدها بنص تنظيمي، ويسمك نفس السجل إذا دعت الضرورة لذلك على مستوى فروع ووكالات المقاولة.

وتكريسا لمبدأ الشفافية، فقد أجاز مشروع القانون لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال خلال ممارسة مهامهم، ارتداء بذلة خاصة يمكن تمييزها عن بذلات أعوان المرافق العامة المكلفين بحفظ الأمن العام والتابعين للدولة، وذلك حتى لا تحدث هذه البذلة أي التباس مع البذلات الرسمية لأعوان المرافق العامة ولاسيما منها الجيش الملكي و الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والجمارك.

هذا، ونظرا لطبيعة الأعمال المناطة بمقاولات الحراسة ونقل الأموال، فقد أجاز مشروع هذا القانون لمستخدمي هذه المقاولات حمل الأسلحة، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما سمح باستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى. وفي هذا الإطار، فقد اشترط هذا المشروع على هذه المقاولات ضرورة أن يكون استعمال وسائل النقل ذات

التجهيز الخاص أو وسائل الإتصال الخاصة مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة الموقرة

إن متطلبات الشفافية بالنسبة لمقاولات الحراسة ونقل الأموال، تقتضي أن لا تشكل أنشطتها تدخلا في أي وقت من الأوقات وبأي شكل كان، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به.

وفي هذا الإطار، وللحيلولة دون تأثير الأعمال الممارسة من طرف مستخدمي هذه المقاولات على الحريات العامة والقناعات الشخصية للمواطنين، فقد أقر هذا القانون مقتضيات تمنع على هؤلاء المستخدمين الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو المدنية أو بانتماءات الأشخاص النقابية.

وفي نفس السياق، وتكريسا لمبدأ المسؤولية الرئيسية للدولة في مجال حماية الأمن العام والأشخاص والممتلكات منع مشروع هذا القانون الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من أعمال الحراسة ونقل الأموال القيام بمهام، وإن كان يراد بها اتقاء جرائم أو جنح أو مخالفات أو متابعة مرتكبيها، كما جاء بمقتضيات تمنع المس بحرية التنقل أو بسلامة الأشخاص البدنية أو بسريرة الحياة الخاصة.

وتفعيلا لنفس المبدأ، فقد منع مشروع هذا القانون مستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال من القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية كما منعهم من القيام بتفتيش أو حجز أمتعة شخصية دون موافقة صريحة من المعنيين بالأمر.

وفي إطار تحديد الصلاحيات المخولة لهذه المقاولات، فقد نص مشروع هذا القانون على مقتضيات تقضي بمنع المستخدمين من القيام بعمل من أعمال الحراسة ونقل الأموال خارج المباني والأماكن المعود إليهم بحراستها، غير أنه يمكن أن يؤذن لهم بصفة استثنائية بالقيام في الطريق العمومي بمهام الحراسة ضد السرقة وأعمال الإتلاف والكسر التي تستهدف الممتلكات المعهود إليهم بحراستها، وذلك بناء على طلب معلل تتقدم به مقاولات الحراسة ونقل الأموال إلى والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، على أن يتم تحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمهام الحراسة المذكورة في الإذن المسلم من طرف السلطات المشار إليها أعلاه.

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة الموقرة

نظرا لتنامي أنشطة الحراسة في الأماكن المفتوحة للجمهور، فقد أضحى من الضروري تخويل المقاولات الممارسة في هذا المجال، إطارا قانونيا يتيح لها التدخل إذا كانت سلامة الأشخاص والممتلكات تقتضي ذلك.

وفي هذا الإطار، فقد أجاز هذا المشروع للسلطة المختصة أن تأذن لمستخدمي مقاولات الحراسة بالقيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية، وكذا تفتيش الأمتعة أو وسائل حمل المنقولات، بالإضافة إلى طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجز أمتعة شخصية، وذلك بالنظر للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور، أو رعيا لظرفية أو حادث خاص.

غير أن أي تدخل من هذه النوعية، لا يجوز القيام به إلا من لدن مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة، وبحضور وتحت حراسة عون أو ضابط للشرطة القضائية، للتأكد من احترام الأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

كما أنه لا يسمح القيام بهذه التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا للمستخدمين الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع لهذه التدابير.

وفي هذا الإطار، فقد منح هذا القانون للسلطة المختصة صلاحية تحديد قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المشار إليها أعلاه، كما أجاز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، أن يقرروا تطبيق هذه التدابير على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة.

هذا، ولضمان حق المواطنين في الإعلام، فقد أقر هذا المشروع ضرورة تمكين الجمهور من الإطلاع على قرار السلطة المختصة، ولاسيما عن طريق ملصقات بالأماكن المزمع إجراء المراقبة فيها.

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة الموقرة

تكريسا لمبدأ المسؤولية الرئيسية للدولة في مجال حماية الأمن العام والأشخاص والممتلكات فقد منع مشروع هذا القانون على مستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال، الإكراه ضد الأشخاص، ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم مع مراعاة الحالات التالية :

- أحكام الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الذين يمسكون عمدا عن التدخل المباشر للحيلولة دون فعل يعد جناية أو دون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، وكذا الأشخاص اللذين يمتنعون عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر.

- أحكام المادتين 43 و76 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بضرورة إبلاغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية لكل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام، أو بحياة شخص أو أمواله، وكذا تخويل القانون الأحقية لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس بجناية أو جنحة، تقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

- إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس، ارتكاب مخالفة ما، جاز للمستخدمين المعنيين في المكان المعهود إليهم بحراسته إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على

البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال.

ولتفادي الشطط الذي يمكن أن ينتج عن ممارسة الإكراه، فقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإكراه متلائما مع الظروف، وأن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، على أن يباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي لجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

الباب الرابع: بمراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال ومعاينة المخالفات والعقوبات

إن متطلبات الشفافية بالنسبة لمقاولات الحراسة ونقل الأموال، تفرض تأطير أعمالها ومراقبة أنشطة مستخدميها، حتى لا تشكل هذه الأنشطة ممارسات تعسفية بعيدة عن توفير الأمن للمواطنين، وهكذا كلف مشروع القانون، ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لهذا القانون، حيث أجاز لهم في المادة 21 من هذا الباب القيام بزيارات للأماكن التي تمارس فيها أعمال المقاولات المأذون لها، وذلك قصد الإطلاع على جميع الوثائق والمعلومات والأخبار والإثباتات اللازمة والكفيلة بممارسة مراقبة فعالة وناجحة، مع إمكانية تحرير محاضر بالمخالفات المرتكبة.

ولضمان احترام مقتضيات هذا القانون، فقد نص على عقوبات في حالة عدم التقيد بأحكامه، حيث تم فرض غرامات مالية وعقوبات حبسية، وذلك مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة.

في هذا الإطار، عاقبت المادة 22 كل من يقوم بممارسة إحدى الأعمال المنظمة بهذا القانون دون التوفر على الشروط القانونية بغرامة من 5 آلاف إلى 40 درهم وبالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مع رفع مبلغ الغرامة إلى الضعف إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وتشديد العقوبة في حالة العود، نفس العقوبة أقرتها المادة 24 في حالة عدم التصريح بالمستخدمين من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أو تشغيل أشخاص سبق وأن حكم عليهم بعقوبة جنحية أو جنائية.

ولضمان الرقابة الفعالة للسلطة المختصة، عاقبت المادة 23 المقاولات المعنية والتي تقوم بأعمال غير مأذون لها بممارستها، أو التي لم تقم بإخبار السلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الحصول على الإذن الإداري، بغرامة من 5 آلاف إلى 20 ألف درهم، وبالحبس من 3 أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي إطار العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي المتمثل في مقاولات الحراسة ونقل الأموال التي لم تقم بمسك سجل خاص بالمستخدمين فقد فرض عليها مشروع القانون غرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف درهم، كما أنه عاقب بغرامة من 5 آلاف إلى 40 ألف درهم، كل مقاولة قامت بإحداث التباس بين بذلات مستخدميها، وبذلات أعوان المرافق العامة، أو لم تقم بإحداث بطاقة تعريف مهنية لهم، مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على عقوبات حبسية وغرامات مالية في حق كل من تزيا علنا بغير حق بزي نظامي أو بذلة مميزة لإحدى الوظائف أو الصفات.

نفس الغرامة فرضها مشروع القانون على:

- تدخل الأشخاص الذين يمارسون عملا من أعمال الحراسة في سير نزاعات الشغل أوالقيام بحراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أوالدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية؛

- القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية أو تفتيش منقولات دون موافقة صريحة من المعنيين بالأم؛

- مقاولات الحراسة التي لاتشير لطابعها الخاص أو التي لا تضع البيانات المميزة لها على وثائقهاأو التي تشير إلى صفة موظف شرطة سابق أوعسكري سابق لأحد مستخدميها.

ولضمان فرض رقابة القضاء مع كل ما تعنيه هذه الرقابة من استقلالية على عمل مقاولات الحراسة ونقل الأموال، فقد أجاز مشروع القانون للمحكمة أن تأمر بإغلاق المقاولة في حالات محددة إما بصفة مؤقتة أو نهائية، كما يجوز لها أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة أو مصادرة الأشياء موضوع المخالفة وإتلافها ونشر المقرر وفق ما تقتضيه مقتضيات القانون الجنائي.

وإذا كان مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته، قد شدد العقوبة في حالة العود، فإنه قد حدد مفهوم العود بشكل يتلاءم والمقتضيات العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، حيث اعتبر في حالة العود، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل 5 سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

السيد الرئيس

السادة أعضاء اللجنة الموقرة

في إطار ملاءمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القوانين الجاري بها العمل ببلادنا، فقد فرض احترام المقتضيات المتعلقة بمدونة الشغل خاصة مايتعلق منها بالتعويض القانوني عن الفصل والصلاحيات المخولة لمفتش الشغل.

ولضمان التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون، فقد أقر عدة أحكام انتقالية في الباب الخامس منه، تتمثل أساسا في دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر النصوص التنظيمية متخذ لتطبيقه في الجريدة الرسمية، لاسيما وأن هذه النصوص التنظيمية تكتسي في هذا المجال أهمية

بالغة، كما فرض مشروع القانون على المقاولات الخاصة التي تمارس في تاريخ نشر هذا القانون أحد الأعمال المنصوص عليها سالفا أن تتلاءم مع مقتضياته داخل أجل 6 أشهر، وإلا اعتبرت أعمالها ممارسة بدون إذن.

ولضمان مبدأ وحدة التشريع، فقد نص مشروع القانون على نسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضياته.

وتجدر الإشارة في الأخير أن الحكومة قبلت كل التعديلات التي تقدمت بها الفرق النيابية و التي تخص المواد 12 و 26 من مشروع هذا القانون.

مناقشة المواد

مناقشة المواد:

الباب الثامن : (نطاق التطبيق : المادة 1)

التقديم:

خصص الباب الأول الذي يتضمن مادة فريدة لنطاق التطبيق وقد حددت هذه المادة الأعمال المأذون بها لأشخاص غير التابعين لأحد المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة وخاصة منها تلك المكلفة بالأمن، كما حصرت أعمال الحراسة ونقل الأموال في مزاولة فرعين من المهام هما:

1- مراقبة وحراسة أماكن عامة أو خاصة أو عقارات، أو السهر على سلامة الأشخاص الموجودين في الأماكن أو العقارات المذكورة.
2- نقل وحماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق التجارية أو جميع الوثائق الأخرى التي تستلزم دفع مبالغ مالية وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق المنقولة.

ملخص المناقشة:

بخصوص عنوان المشروع تم التساؤل حول الفلسفة التي اعتمدها المشروع في ربط أعمال الحراسة بنقل الأموال، سيما وأن الأمر يتعلق بنشاطين مختلفين تماما وفيما إذا كان المشروع يعدد هذه الأعمال على سبيل الحصر أو المثال.

وحول نطاق تطبيق هذا المشروع تمت الإشارة إلى الخطورة التي قد يخلقها رفع السلطة العمومية يدها عن هذا القطاع، وإسناده إلى خواص قد تغيب لديهم الحصانة الأخلاقية والحس العام والمؤهلات الذاتية والمهنية للقيام بحراسة ذات حساسية، أو نقل مبالغ مالية هامة وتمت المطالبة بتوضيح مسؤولية الدولة في الإشراف ومراقبة هذا القطاع سيما عندما يتعلق الأمر بسلامة الأشخاص رفعا لكل لبس.

وبالنسبة لممارسي هذه الأنشطة لوحظ أنه تم التنصيص على الأشخاص الذاتيين والمعنويين دون الإشارة إلى ضرورة انتظامهم داخل مقاولة تجارية.

ومن جهة أخرى استوضحت بعض التدخلات المقصود من بعض العبارات: "وكذا إلى سلامة الأشخاص" "أو العقارات" و "معالجة القيم والوثائق المنقولة".

جواب الحكومة:

بداية تمت الإشارة إلى أن الهدف من هذا المشروع هو وضع إطار عام لأنشطة تمارس وموجودة على أرض الواقع، وذلك من خلال إعطاء تفاصيل دقيقة حول ممارسة الأنشطة.

بخصوص العنوان أوضح السيد الوزير أن الإشارة إلى نشاطين جاء على سبيل التدقيق والحصر لان النص يتناول نشاطين دون غيرهما يتعلق الأول بحراسة الأموال حسب ماهو متعارف عليه قانونا من أن المال هو كل ما يدخل في إطار ذمة شخص معين أي الحقوق ذات مقابل مالي، أما النشاط الثاني فيقصد به حماية الأموال المنقولة.

أما الأعمال المتعلقة بحماية السلامة البدنية للأشخاص فهو نشاط موكل إلى السلطة العمومية دون غيرها.

بالنسبة ل"معالجة القيم والوثائق المنقولة" أوضح أن الأمر يتعلق بنشاط تزاوله العديد من المقاولات منذ انطلاق عملية النقل إلى حين إيداع الأموال المنقولة،وذلك باستعمال إحدى تقنيات المعالجة للترتيب أو التنضيد أو غيرهما.

وحول عبارة " سلامة الأشخاص" أفاد أن المعنى يتصرف إلى حراسة العقار وحماية المال والأشخاص الموجودين فيه.

وفيما يخص حراسة العقارات أبرز أن عملية حراسة العمارات منظمة بمقتضى ظهير 1971، إلا أنه نظرا لعدم شمولية هذا القانون لجميع العقارات واقتصاره على نوع واحد فقط – العمارات – كان من الضروري تناوله في هذا المشروع.

وحول التخوف من ممارسة هذا القطاع من طرف خواص أكد أن الدولة عمدت إلى القانون لتقنين القطاع وتحديد الممارسة إذ يمكن النص من ممارسة هذه الأعمال من طرف شخص معنوي من خلال شركة تجارية، أو من قبل مقاول فرد من خلال تأسيسه لشركة ذات مسؤولية محدودة وذات صبغة تجارية.

الباب الثاني: الإذن بالممارسة (المواد 2 إلى 7)

المادة 2:

التقديم:

تناولت المادة شروط الإذن بممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال بالنسبة للشخص الذاتي حيث اشترطت فيه أن يكون راشدا أو حاملا للجنسية المغربية، متمتعا بحقوقه المدنية وألا يكون قد صدر في حقه حكم بعقوبة جنحية أو جنائية منافية لمبادئ الشرف أو المروءة أو لمساسه بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة.

كما اشترطت فيه أن يكون مقيدا بالسجل التجاري ومتوفرا على عقد تأمين مهني من المخاطر التي قد تنجم عن ممارسة الأعمال المذكورة وذلك قصد حماية الغير من هذه المخاطر، وفي نفس الإطار خصصت هذه المادة فقرتها الأخيرة لوجوب رفع كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى علم السلطة المختصة التي تلزم بإخبار المعني بالأمر بكل ما يترتب على التغيير المذكور وذلك في غضون شهر واحد.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الإجراءات المشار إليها في المادة والمقرر تحديدها بمقتضى نص تنظيمي حفاظا على الوضوح ومنعا لأي تداخل بين المجالين التشريعي والتنظيمي.

وبخصوص الشروط المنصوص عليها تمت الإشارة إلى أن جميع القوانين المنظمة للمهن الحرة تأخذ بعين الاعتبار أهمية النشاط لتحديد سن الولوج، واعتبر أن سن 18 سنة المقررة لا تتلاءم وخطورة أعمال الحراسة ونقل الأموال، كما تمت المطالبة بالتفريق بين شروط الإذن وشروط الممارسة وإضافة بعض الشروط الأساسية التي تم إغفالها من قبيل تحديد الحد الأقصى للسن، أن يتوفر الشخص على القدرة المهنية المطلوبة للممارسة المهنية، ألا يكون محكوما عليه بالإفلاس وأن يتوفر على حد أدنى من التعليم.

وفيما يخص عقد التأمين على الأخطار بمناسبة ممارسة هذه الأعمال تم التأكيد على ضرورة احترام ومراقبة شروط التأمين وحماية المواطن .

وحول عبارة "السلطة المختصة" تم التساؤل عن المقصود بها وفيما إذا كان الأمر يتعلق بالسلطة المانحة للإذن، حول ما إذا كان سكوتها على تغيير نوعية النشاط يفسر على أنه رفض أو قبول.

جواب الحكومة:

خلال تحديد الشروط اللازمة لممارسة الشخص الذاتي الأعمال موضوع الدراسة تمت مراعاة الواقع المالي، واعتبر تحديد مستوى دراسي معين سيؤدي على إقصاء شريحة كبيرة تمتهن هذه الأنشطة، ونظرا إلى كون هذه المهن تدخل في الإطار التجاري فإن تحديد سن معين يتناقض مع مقتضيات مدونة التجارة التي تنص على ممارسة التجارة في سن مبكر.

وبخصوص ربط ممارسة الأعمال مع عدم ارتكاب جنحة أو جناية أوضح أن هذا الاتجاه يدخل في إطار حماية الأموال وطبيعة الأعمال التي ستسند للعاملين في هذا المجال. وفيما يتعلق بالتأمين أوضح أن الأمر يتعلق بتأمين خاص على الأخطار التي يمكن أن ترتبط بممارسة هذه الأعمال.

وحول الإجراءات التي سيتم تدقيقها بنص تنظيمي أبرز أن منها مايخص المهنة ومنه ما يهم مجال التكوين الممكن إعطاؤه لهذه الفئة من المهنيين.

وبالنسبة لمصير الممارسين الحاليين أفاد أن النص يمنحهم أجلا للملاءمة والاندماج في القطاع المهيكل.

المادة 3:

التقديم:

حددت المادة الشروط الواجب توفرها لتسليم الاذن بالممارسة وذلك حسب الإجراءات التي سيتم تحديدها بنص تنظيمي، فبالنسبة للشخص المعنوي تم التنصيص على عدة شروط أهمها أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب، وأن يتولى تسييره شخص ذاتي مأذون له وفقا لأحكام المادة 2 .

ملخص المناقشة:

أشارت التدخلات إلى إغفال الشرط المتعلق بحقوق العمال عند تعداد الشروط الواجب توفرها للحصول على الإذن، ولوحظ أن المادتين 2 و3 متطابقتين حيث تناولت الأولى شروط تسليم الإذن للشخص الذاتي والثانية تتعلق بتسليم الإذن بالممارسة للشخص المعنوي وتم اعتبار أنه كان من الأولى والأجدى جمع المقتضين في مادة واحدة.

كما اعتبرت بعض التدخلات وجود تكرار بين الفقرتين 4 من المادة 3 و 6 من المادة 2، المتعلقتين بإبرام عقد تأمين مهني خاص بالأخطار المتسببة فيها الأعمال وتم التساؤل عن

جدوى إبرام عقد تأمين مهني ثان وتمت المطالبة بربط إبرام هذا العقد الثاني بانشاء شركة تجارية.

وبخصوص الفقرة الأخيرة من المادة تمت الإشارة إلى ضرورة مراجعة العبارة : "يجب أن يرفع المعني بالأمر كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في الإذن إلى علم السلطة المختصة"، وكذا معالجة سكوت الإدارة وتفسيره.

جواب الحكومة:

ثمن السيد الوزير الأفكار المطروحة والاقتراحات المقدمة واعتبر أنها ستؤدي إلى إغناء النقاش.

وحول الملاحظات المثارة أوضح انه في المشروع برمته لم يتم إغفال مقتضيات مدونة الشغل حيث أشير إلى مقتضياتها في حالة استغناء المشغل على عامل، كما تمارس الادارة المراقبة وتقوم بمثابعة الشركة التي لم تتحر توافر الشروط المنصوص عليها قانونا في العامل .

وبالنسبة لعقد التأمين أبرز أن هناك التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية أما التأمين الثاني الذي أقره النص فهو تأمين من نوع خاص يتعلق بالأخطار الناجمة عن ممارسة الأعمال، وهو علاقة تربط بين شركة التأمين والمقاولة.

المادة 4:

التقديم:

تحدد المادة الدور الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة عند تسلمها لطلبات الإذن المقدمة من طرف الأشخاص المعنويين والذاتيين وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

ملخص المناقشة:

لوحظ أنه تمت الإحالة على النص التنظيمي بشكل يغلبه على القانون في حين أن القانون يقدم على النص التنظيمي.

تم التساؤل حول ما إذا كانت " السلطة الإدارية المختصة" الواردة في هذه المادة تفيد نفس السلطة المختصة الواردة في مواد أخرى من المشروع.

المادة 5:

التقديم:

ألزمت هذه المادة الأشخاص الذاتيين والمعنويين بتقديم تصريح للسلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدمين مع بيان العمل المسند إليهم، على ألا يكون هؤلاء المستخدمين قد سبق الحكم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال المبنية في هذا القانون.

هذا، فضلا على أن يكون تشغيل المستخدمين المذكورين مطابقا للأهلية المهنية التي يتم تحديدها بنص تنظيمي حسب طبيعة العمل.

وفي هذا الإطار، قرنت هذه المادة دخول عقد الشغل حيز التنفيذ بتلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام المذكور سلفا.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب الإحالة على مقتضيات المادتين 2 و3 عوض التنصيص على احترام مقتضيات مدونة الشغل.

بخصوص الأهلية المهنية أعربت بعض التدخلات عن ضرورة تفصيل كل ما يتعلق بهذه النقطة ضمن هذا القانون درءا لكل لبس.

وحول طلب الإذن تم الاستفهام عن الجهة المانحة للإذن هل يتعلق الأمر بوزارة الداخلية أو الوزارة المكلفة بالتشغيل.

في حالة وجود أوضاع غير قانونية تم التساؤل عن أحقية السلطة للتدخل لتصحيحها والإجراءات المتخذة في هذا المجال.

ومن أجل ملاءمة الواقع المعاش مع التأهيل المستقبلي للقطاع اعتبر أنه من الأولى التفكير في دخول النص على مراحل وأن تضاف فقرة تنص على فترة خاصة بالأشخاص الممارسين الذين يتوفرون على الشروط القانونية لتصحيح أوضاعهم.

جواب الحكومة:

بالنسبة للسلطة المانحة للإذن أوضح أن الأمر موكول للسلطة التنفيذية التي تحدد ذلك بمقتضى نص تنظيمي، وخلال إعداد النص كان التوجه هو وزارة الداخلية إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يوكل هذا الاختصاص للوزارة المختصة بالتشغيل.

المادة 6:

التقديم:

اعتبرت هذه المادة أن عقد التشغيل المبرم بين الشخص الذاتي أو المعنوي والمستخدم يصبح باطلا ولا أثر له إذا تم إبرامه خلافا لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

وعليه، فقد أقرت هذه المادة بقوة القانون، إنهاء هذا العقد المبرم مع المستخدم الذي لم يعد يتوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 5.

وفي هذه الحالة يترتب عن إنهاء العقد المذكور دفع المشغل التعويض القانوني عن الفصل طبقا للأحكام المقررة في مدونة الشغل ولاسيما المواد من 52 إلى 58، وذلك عندما لا يكون هذا الفصل ناتجا عن خطأ من المشغل.

كما أجازت هذه المادة أن يراعى عند التعويض عن الفصل حسب الحالة السالفة الذكر، كل اتفاقية تتضمن مقتضيات أكثر فائدة للمستخدم.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب الإحالة في الفقرة الأخيرة على مدونة الشغل والاتفاقية فيما يخص التعويض القانوني الذي يستحقه العامل عن الفصل.

جواب الحكومة:

أبرز أن هذا الاختيار هو في صالح العامل، حيث أن التوجه يقضي بتطبيق الاتفاقية في حالة تضمنها لشروط أفضل، وإلا فإن الأصل هو مدونة الشغل.

المادة 7:

التقديم:

عددت هذه المادة الحالات التي يسمح فيها للسلطة المختصة سواء بسحب أو توقيف الإذن المسلم بموجب المواد 2 و3 من هذا القانون.

1- السحب:

تبيح هذه المادة للسلطة المختصة إمكانية سحب الإذن إذا لم يعد الشخص الذاتي المستفيد منه متوفرا على أحد الشروط المطلوبة لتسليمهم هذا الإذن بموجب المادة 2 من هذا القانون.

كما تسمح أيضا للسلطة المختصة بسحب الإذن المسلم للشخص المعنوي بموجب المادة 3 من هذا القانون في الحالات التالية:

-احتفاظ الشخص المعنوي بمسير أ ومدير حاصل على الإذن، ولم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الواردة في المادة 2 من هذا القانون، أو سحب منه.

-إعطاء مهمة تسيره أو تدبيره لشخص يتصرف بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر عوض الممثلين القانونيين المأذون لهم.

-تكوين رأسماله من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص ارتكب جناية أو جنحة.

2- التوقيف:

خولت هذه المادة للسلطة المختصة إمكانية توقيف الإذن لممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال في الحالات التالية:

-الاستعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

-إذا كان الشخص الذاتي الحاصل عليه محل متابعات جنائية.

هذا وينتهي التوقيف فور اطلاع السلطة المختصة على قرار السلطة القضائية بالبت في الأمر نهائيا.

كما أقرت هذه المادة أن تتم إجراءات التوقيف والسحب على إثر مسطرة حضورية واستثنت منها حالات الاستعجال أو الضرورة المرتبطة بالنظام العام.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أبطلت هذه المادة الإذن بممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال في حالة انقطاع المستفيد منه عن نشاطة طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

ملخص المناقشة:

أبرزت التدخلات أن غالبية القوانين المماثلة أبرزت مهمة تحديد شروط السحب للقانون خلافا لما نصت عليه المادة.

بخصوص الفقرة 3 تم التساؤل عن الصفة التي يتم الاحتفاظ على أساسها بمسير أو مدير حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا عل الشروط المطلوبة.

وبالنسبة للفقرة 4 تم المطالبة بتقسيم وتوضيح العبارة الواردة فيها.

- الفقرة 5 : تم التأكيد على أن الأصل هو البراءة وبالتالي لا يمكن الاعتداد بالمتابعات الجنحية أو الجناية وإنما العبرة بالحكم النهائي.

- الفقرة 6: تم التساؤل عن المقصود بالنظام العام وكذا تدقيق حدود السلطة التقديرية للإدارة لإعلان حالة الضرورة أو الاستعجال.

- الفقرة 8: تم التساؤل عن المقصود بالمسطرة الحضورية، وحول ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسطرة التواجهية على المستوى المجلس التأديبي.

جواب الحكومة:

بالنسبة للنص التنظيمي أوضح أن الأمر يتعلق بكيفيات تعامل السلطة والمعنيين بالأمر، أما الشروط فهي محددة بالقانون.

بالنسبة للاحتفاظ بالمسير أو المدير الذي لم يعد يتوفر فيه الشروط وأصبح محل متابعات، فإن الأمر يتعلق بشرط جوهري لايمكن الإذن له بتسيير المقاولة.

وبخصوص "المتابعات" الواردة في المادة أبرز أن المقصود بها هو الجنايات.

وفيما يخص المسطرة الحضورية عبر أن النص التنظيمي يوضح أكثر أنه عندما يتعلق الأمر بالأمن العمومي، أو الصحة العمومية يفضل ويستحسن أن تقوم السلطة بإخبار المعني بالأمر بملاحظاتها واستفساراتها حتي لا تترتب عن القرار السحب ما يلحق ضررا بالمقاولات.

الباب الثالث: طريقة ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال (المواد 8 إلى 20)

الفرع الأول : أحكام عامة (المواد 8 إلى 17).

المادة 8:

التقديم:

لا تسمح هذه المادة للمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة ونقل الأموال بالقيام بأعمال غير الأعمال المأذون بممارستها بموجب المادة الأولى من هذا القانون

بدون مناقشة.

المادة 9 :

التقديم :

لا يترتب عن الإذن المسلم لمقاولات أعمال المؤسسة ونقل الأموال أية صبغة رسمية لهذه المقاولات كما لا يمنحها بأي حال من الأحوال مسؤولية السلطات العامة، ولا يجيز لها

أن تحمل أسماء من شأنها أن تحدث التباسا مع السلطات العامة خاصة منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

كما لا تجيز هذه المادة لمسيري هذه المقاولات أو مستخدميها الإشارة إلى صفة موظف الأمن أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل حول ما إذا كان المقصود "بالمقاولات" الواردة في الفقرة الثانية الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي.

المادة 10 :

التقديم :

تلزم هذه المادة المقاولات المعنية بهذا القانون بوضع تسميتها على جميع الوسائل التي تستعملها في أعمالها كالسيارات أو الأجهزة الأخرى، وفي جميع مراسلاتها أو إعلاناتها وإلى الإذن الإداري في كل وثيقة صادرة عن مقاولة سواء كانت تعاقدية أو إشهارية بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة.

ملخص المناقشة :

بحصوص عبارة "الإذن الإداري" الواردة في الفقرة الثانية ، تم التساؤل حول ما إذا كان المقصود هو الإذن الذاتي للشخص أو الإذن بإنشاء المقاولة.

جواب الحكومة :

أوضح الرد أنه ليس هناك ثنائية في منح الإذن الإداري بحيث أن الإذن يمنح في اسم الشخص الذاتي المسير أو المدير للمقاولة، وأشار إلى أن النص التنظيمي سيدفق هذا المقتضى.

المادة 11 :

التقديم :

توجب هذه المادة المقاولات لمسك سجل خاص يبين فيه هوية جميع الأشخاص المستخدمين وفقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون مع تضمينه بالمعطيات التي يحددها نص تنظيمي لأجل تمكين مصالح الإدارات المختصة من مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما توجب هذه المادة على المقاولات المعنية إن اقتضى الحال مسك سجل على صعيد فروعها ووكالاتها، فيما يتعلق بالأشخاص المستخدمين للعمل بها.

بدون مناقشة.

المادة 12 :

التقديم :

تجيز هذه المادة للأشخاص المستخدمين للقيام بأحد أعمال الحراسة ونقل الأموال أن يرتدوا عند مزاولتهم لمهامهم بذلة خاصة تحدد السلطة المختصة مميزاتها، على أن لا تحدث هذه البذل أية التباس مع بذلات أعوان المرافق العامة ولا سيما بذلات الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والجمارك.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل حول ما إذا كان تحديد مميزات البذلة الخاصة لممارسة المهام ستتم بواسطة دورية.

جواب الحكومة :

أبرز أنه لتحديد هذه المميزات ستتم استشارة السلطات الأمنية بهدف تفادي أي تشابه مع بذلاتها التي تخضع من حيث التنظيم لنصوص قانونية خاصة.

المادة 13 :

التقديم :

تجيز هذه المادة لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجارية بها العمل، وكذا استعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى وفقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي.

كما تلزم هذه المادة بأن يتم استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة بشكل مطابق للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

ملخص المناقشة :

أفادت التدخلات أنه نظرا لأهمية وخطورة المقتضيات التي نصت عليها المادة كان من الأولى تفادي استعمال لفظة "تجوز" التي لا تعني فرضا أن مستخدمي المقاولات لهم الحق في حمل السلاح بل يتأرجح المقصود بين وجود الحق من عدمه، ومن جهة أخرى أكدت بعض الآراء على ضرورة تقنين هذه الوضعية وربط منح هذا الإذن بصاحب التصريح.

كما تمت الإشارة إلى أن ذكر السلاح جاء بصفة شمولية ومبهمة، وتم التأكيد على ضرورة تحديد أنواع الأسلحة المستعملة والمخصصة للدفاع والمراقبة والحراسة من تحديد القانون بكيفية وشروط وقواعد وظروف استعمال هذه الأسلحة تفاديا لأي تشابه أو تماثل بين الصلاحيات المخولة لهم والسلطات التي يمارسها الأمن والدرك.

واقترح تغيير عبارة "الأحكام التشريعية" ب "الأحكام القانونية".

جواب الحكومة :

بداية أوضح أن المبدأ العام يقضي بأن شركات الحراسة تقوم بمهامها دون استعمال الأسلحة، إلا أنه هناك بعض أنواع الأعمال المتعلقة بالحراسة لابد من الاستعانة بالأسلحة كالحالة المتعلقة بنقل الأموال من فرع إلى فرع بنك.

وبالنسبة لمفهوم الأسلحة الواردة في المادة أوضح أن المقصود هو السلاح في معناه الشامل من العصا إلى السلاح الناري كما أن القانون الجنائي يبين مفهوم السلاح.

المادة 14 :

التقديم :

لا تسمح هذه المادة للأشخاص الذاتيين والمعنويين القائمين بأعمال الحراسة ونقل الأموال وعلى مستخدميهم في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به، كما تمنع عليهم الإقدام على أية حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية.

ملخص المناقشة :

أشادت التدخلات بأهمية المقتضيات الواردة بالمادة، حيث جاءت كحل للتجاوزات التي قد تعرفها بعض المناسبات كالإضرابات والندوات والمهرجانات السياسية أو النقابية،

إذ يمنع بصفة باتة على الأشخاص الممارسين للأعمال موضوع المشروع التدخل في نزاع للشغل، ففي نفس الإطار اقترح إعادة صياغة المادة حتى تؤدي المعنى المراد بها.

وبخصوص عبارة "بأي شكل كان" أثير مشكل التفسير الواسع للمعنى المقصود، ومدى اتساقه مع المقتضيات القانونية التي تفرض إغاثة الملهوف.

جواب الحكومة :

أكد السيد الوزير أنه من حق أي مقاولة اللجوء إلى شركة الحراسة للتعاقد معها، بعكس حمل الحراس للسلاح الذي لا يتم إلا وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

ومن جهة أخرى أبرز أن هذه المادة تتناول الآراء والحريات، حيث تمنع على الحراس التدخل في نزاع بين طرفين تحت طائلة جزاءات، كما أنه لا يمكن لممارسي هذه الأعمال حراسة الأفكار أو الآراء.

المادة 15 :

التقديم :

تشترط هذه المادة أن يكون مستخدم يقوم بأعمال الحراسة ونقل الأموال الخاضعة لمقتضيات هذا القانون متوفرا على بطاقة تعريف مهنية نظامية.

ملخص المناقشة :

تمت المطالبة بتحديد مواصفات البطاقة المهنية بواسطة نص تنظيمي تفاديا لكل محاولة لانتحال صفة الحارس، وبضبط العاملين في هذا الميدان.

جواب الحكومة :

أفاد أن مقتضيات هذه المادة تكرس ما نصت عليه مدونة الشغل من إلزام المشغل من تسليم بطائق هوية لمستخدميه للتحقق من هويتهم.

المادة 16 :

التقديم :

تحدد هذا المادة الأعمال التي تمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين مزاولتها ما لم يتم التنصيص على ذلك في أحكام تشريعية.

وتتعلق هذه الأعمال بما يلي :

- أعمال يراد بها اتقاء وقوع جرائم أو جنح أو مخالفات أو متابعة مرتكبيها،

- أعمال تؤدي إلى المساس بحرية التنقل أو بسلامة الأشخاص البدنية أو بسريرة الحياة الخاصة.

كما يمنع على مستخدمي الأشخاص الذاتيين أو المعنويين القيام بما يلي :

- القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية،

- القيام دون موافقة صريحة من المعنيين بالأمر بتفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل منقولات،

- طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

ملخص المناقشة :

بخصوص "الفقرة الثانية" أشارت التدخلات أن ربط قيام الحراس بعمليات التفتيش بموافقة المعني بالأمر تطرح التساؤل عن الحالة التي يتم فيها رفق الشخص لهذا التفتيش.

جواب الحكومة :

أوضح أن تعزيز القاعدة المنصوص عليها في المادة 18، كان نتيجة لطبيعة بعض المنشآت والأماكن كالعمارات والمنازل التي لا يمكن القيام فيها بتفتيشات أو تلمسات إلا بموافقة المعنيين بالأمر.

المادة 17 :

التقديم :

لا تجيز هذه المادة للمستخدمين القيام بأعمال الحراسة خارج المباني أو الأماكن المعهود إليهم بحراستها، غير أنه وبصفة استثنائية وبناء على طلب معلل يوافق والي الأمن أو قائد الدرك المختص ترابيا يسمح لهم في الطريق العمومي بمهام الحراسة ضد السرقة وأعمال الإتلاف والكسر التي تستهدف الممتلكات المعهود إليهم بحراستها، شريطة أن تحدد في الإذن المسلم من طرف السلطة المختصة، الشروط والإجراءات المتعلقة بمهام الحراسة المذكورة.

ملخص المناقشة :

بخصوص الفقرة الأولى تم التساؤل عن حدود الأماكن الممكن حراستها.

وبالنسبة للفقرة الثانية تمت الإشارة إلى ضرورة إدراج مقتضى ينص على إشعار النيابة العامة بهذا الإذن كإجراء وقائي تفاديا لأي تجاوزات، اعتبارا لكون الأشخاص الذين خول لهم القانون استثناء منح ترخيص لممارسة أعمال الحراسة في الطريق العمومي هم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة.

وارتباطا بنفس الفقرة أفادت بعض الآراء أنه لا مبرر لورود هذه الفقرة التي كرست بشكل واضح التداخل بين مهام أجهزة الدولة المكلفة بالأمن والخواص المعنيين بهذا المشروع.

جواب الحكومة :

أبرز الرد أن المادة تناولت حالة استثنائية تتعلق بممارسة مقاولة الحراسة نشاطها بالطريق العمومي الذي يدخل في مجال اختصاص السلطات وذلك بناء على طلب يقدم للسلطات وفق تعليلات معينة حيث تملك كامل الصلاحية لقبوله أو رفضه حسب الظروف.

الفرع الثاني : أحكام خاصة (المواد 18 إلى 20)

المادة 18 :

التقديم :

تبيح هذه المادة للسلطة المختصة بأن تأذن للمستخدمين لا نجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور ودون موافقة صريحة من الشخص المعني إذا كانت سلامة الأشخاص أو الممتلكات تستلزم ذلك، نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور أو رعيا لظرفية أو حادث خاص، القيام بما يلي :

- تلمسات أمنية أو أو تفتيشات جسدية،
- تفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات.
- طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

كما اشترطت ألا يتم القيام بهذه الأعمال إلا من قبل مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفق شروط تنظيمية وبحضور وتحت

مرأى ضابط أو عون الشرطة القضائية يتأكد من التقيد بالأحكام المطبقة للعملية المقصودة.

كما يراعي في هذه العمليات جنس الشخص الخاضع للتلمسات، فلا يقوم بهذه العمليات إلا المستخدمون الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع لهذه التدابير.

ملخص المناقشة :

تمت المطالبة بتحديد الأماكن التي ستطبق عليها المادة :

وبخصوص عبارة "مفتوحة للجمهور" أبرزت التدخلات أن هذه العبارة جاءت فضفاضة وقابلة للتمطيط والتأويل ومن الضروري إعادة صياغتها بما يتلاءم وضبط معناها، كما اقترح أن تبقى حراسة الأماكن العمومية مناطة بالسلطات العمومية وأن يقتصر اختصاص مقاولات الحراسة على الأماكن الخاصة.

جواب الحكومة :

أبرز أن المقتضى الوارد في هذه المادة يمكن السلطة من الإذن وفق شروط خاصة لمقاولات الحراسة بممارسة أعمال الحراسة في الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور كالمسارح مثلا.

المادة 19 :

التقديم :

أجاز هذا المشروع للسلطة المختصة أن تأذن لمستخدمي مقاولات الحراسة بالقيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية، وكذا تفتيش الأمتعة أو وسائل حمل المنقولات، بالإضافة إلى طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجز أمتعة شخصية، وذلك بالنظر للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور، أو رعبا لظرفية أو حادث خاص.

غير أن أي تدخل من هذه النوعية، لا يجوز القيام به إلا من لدن مستخدمي مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من طرف السلطة المختصة، وبحضور وتحت حراسة عون أو ضابط للشرطة القضائية، للتأكد من احترام الأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

كما أنه لا يسمح القيام لهذه التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا للمستخدمين الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع لهذه التدابير.

وفي هذا الإطار، فقد منح هذا القانون للسلطة المختصة صلاحية تحديد قائمة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، أن يقرروا تطبيق هذه التدابير على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة.
هذا، ولضمان حق المواطنين في الإعلام، فقد أقر هذا المشروع ضرورة تمكين الجمهور من الإطلاع على قرار السلطة المختصة، ولا سيما عن طريق ملصقات بالأماكن المزمع إجراء المراقبة فيها.

ملخص المناقشة :

تم التساؤل عما إذا لم يكن لاستعانة الدول بالقطاع الخاص لحراسة بعض الأماكن خطورة على حفظ الأمن.

جواب الحكومة :

أبرز أن السلطة العمومية تمنح إذنا لمقاولة الحراسة للقيام بأعمال الحراسة في أماكن قد تكون مملوكة للخواص وذلك تحت إشرافها ومراقبتها المباشرة.

المادة 20 :

التقديم :

منعت هذه المادة على مستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال، الإكراه ضد الأشخاص، ولا سيما احتجازهم دون موافقة منهم مع مراعاة الحالات التالية :

أحكام الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي المتعلقة بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الذين يمسكون عمدا عن التدخل المباشر للحيلولة دون فعل يعد جناية ودون وقوع جنحة تمس السلامة البدنية للأشخاص، وكذا الأشخاص الذين يمتنعون عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر.

أحكام المادتين 43 و76 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بضرورة إبلاغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية لكل من شاهد ارتكاب جريمة تمس

الأمن العام، أو بحياة شخص أو أمواله، وكذا تخويل القانون الأحقية لكل شخص ضبط الفاعل في حالة تلبس بجناية أو جنحة، تقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس، ارتكاب مخالفة ما، جاز للمستخدمين المعنيين في المكان المعهود إليهم بحراسته إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة والدرك التي يخبر بالوضعية في الحال.

ولتفادي الشطط الذي يمكن أن ينتج عن ممارسة الإكراه، فقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإكراه متلائما مع الظروف، وأن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، على أن يباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي لجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

بدون مناقشة

<u>الباب الرابع</u>: مراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال ومعاينة المخالفات والعقوبات (المواد 21 إلى 31)

<u>المادة 21 :</u>

<u>التقديم :</u>

يخضع الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون وأعمالهم لمراقبة ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض.

كما تجيز هذه المادة لضباط الشرطة القضائية والأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة القيام بزيارات للأماكن التي تمارس فيها أعمال المقاولات المأذون لها قصد طلب الإطلاع على مضمون الأذون وعلى سجل المستخدمين وجميع المعلومات والأخبار والإثباتات اللازمة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وإذا ما اقتضى الحال، يعاين الضباط والأعوان المشار إليهم أعلاه المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون محضرا بذلك.

كما أن هذه المراقبة لا تحول دون تدخل مفتشي الشغل في إطار المهام المسندة إليهم بموجب مدونة الشغل.

ملخص المناقشة :

تمت المطالبة بتوضيح المقصود بعبارة "الأعوان المؤهلون"، وكذا التنصيص على إشراف النيابة العامة على الاختصاصات الرقابية لضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون.

جواب الحكومة :

أوضح أن الغرض من الإشارة إلى الأعوان العموميين هو إمكانية منح الإدارة مهمة مراقبة الأشخاص الممارسين للأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون، ليس فقط لضباط الشرطة القضائية وإنما أيضا لأشخاص لا يتوفرون على صفة ضبطية وهم الأعوان المؤهلون لهذا الغرض.

المادة 22 :

التقديم :

عند عدم إخبار السلطة المختصة بالتغيرات التي تطرأ على المعطيات المتضمنة في طلب الإذن المنصوص عليه في هذا القانون أو عند قيامها بالأعمال غير المأذون لها لممارستها، بغرامة من 5000 درهم إلى 20000 درهم وبعقوبة سالبة للحرية تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو إحدى العقوبتين فقط، وتضاعف الغرامة والعقوبة السالبة للحرية في حالة العود على التوالي من 10000 درهم إلى 40000 ومن 6 أشهر إلى 4 سنوات.

ملخص المناقشة :

بالنسبة للفقرة الأخيرة تمت الإشارة إلى أن السحب يتعلق بالإذن بخلاف التوقيف الذي يخص مسيري المقاولات، وبالتالي ضرورة تدقيق العبارات رفعا لكل لبس.

المادة 24 :

التقديم :

في حالة عدم التصريح بالمستخدمين، يعاقب الأشخاص الذاتيون بغرامة تتراوح ما بين 5000 درهم و40000 درهم بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف في حالة العود أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، لتتراوح ما بين 10000 و80000 درهم.

بدون مناقشة.

المادة 25 :

التقديم :

كل مقاولة لا تمسك سجلا خاصا بالمستخدمين طبقا لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10000 و50000 درهم وفي حالة العود تضاعف الغرامة لتصل ما بين 20000 و100000 درهم.

بدون مناقشة.

المادة 26 :

التقديم :

تعاقب كل مقاولة بغرامة من 5000 إلى 40000 درهم في حالة مخالفتها لمقتضيات المادتين 12 و15 المتعلقتين بإحداث الالتباس بين البذلات المخصصة للمقاولات الخاصة وبذلات أعوان المرافق العامة وبعدم حمل بطاقة تعريف مهنية.

بدون مناقشة.

المادة 27 :

التقديم :

نصت هذه المادة على العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأشخاص الذاتيين والمعنويين على الشكل التالي :

- 5000 إلى 40000 درهم في حالة عدم وضع البيانات المطلوبة بموجب هذا القانون على كل وثيقة وكذا الإشارة إلى صفة موظف الشرطة السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة او مستخدميها.

- نفس العقوبة في حالة عدم الإشارة من لدن مقاولات الحراسة ونقل الأموال لطابعها الخاص في تسميتها.

بدون مناقشة.

المادة 28 :

التقديم :

عند ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصول من 345 إلى 350 وفي الفصول من 380، 381، 382، 384، 390، 540، 542، 547و550 من القانون الجنائي ترفع إلى الضعف إذا كان مرتكبها :

- مسير مقاولة الحراسة ونقل الأموال أو مدبرها القانوني أو الفعلي أو مستخدمها.
- أي شخص يمارس بصورة فردية أعمال الحراسة ونقل الأموال.

بدون مناقشة.

المادة 29 :

التقديم :

لضمان فرض رقابة القضاء على عمل مقاولات الحراسة ونقل الأموال، تبيح هذه المادة للمحكمة أن تأمر بإغلاق المقاولة إما بصفة نهائية ومؤقتة لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات عن مخالفتها للمواد 4 و7 و13 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون.

كما لها أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة على كل شخص تطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وأيضا بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة وإتلافها إذا اقتضى الحال ذلك مع نشر هذا المقرر وفقا لما تقضي به مقتضيات القانون الجنائي.

ملخص المناقشة :

أشارت التدخلات إلى ضرورة إلحاق العقوبات الإضافية بالعقوبات الأصلية.

المادة 30 :

التقديم :

تعتبر هذه المادة أن كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل في حالة العود داخل أجل خمس سنوات التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ملخص المناقشة :

بخصوص موضوع تقادم المخالفات، تمت الإشارة إلى عدم تغيير المادة بين الجنح والجنايات.

المادة 31 :

التقديم :

يعاقب مسير والشخص المعنوي بعقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد 22 و23 و24 و28 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

بدون مناقشة.

الباب الخامس : أحكام انتقالية وختامية (المادتين 32 و33)

المادة 32 :

التقديم :

لضمان التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون، فقد أقرت هذه المادة أحكاما انتقالية تتمثل في دخول هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر أخر نص تنظيمي متخذ لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

كما فرضت على المقاولات الخاصة التي تمارس في تاريخ نشر هذا القانون أحد الأعمال المنصوص عليها سالفا أن تتلاءم مع مقتضيات داخل أجل 6 أشهر، وذلك بالتصريح إلى الإدارة بوجودها مع الإشارة إلى طبيعة أعمالها وعدد وصفة مستخدميها بالإضافة إلى السهر

على تقييد مستخدميها بأحكام القانون وإلا اعتبرت أعمالها ممارسة بدون إذن، وبالتالي فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ملخص المناقشة :

طالب السادة المستشارين بإعطائهم إحصائيات حول المقاولات الممارسة حاليا لأعمال الحراسة ونقل الأموال، كما تم التساؤل عن سبب تنصيف المادة على أجلين 3 أشهر بالنسبة للمهنيين الجدد و6 أشهر بالنسبة للممارسين الموجودين.

بخصوص الفقرة الثانية تمت الإشارة إلى تصحيح الخطأ الوارد "المؤسسات العمومية" عوض المؤسسات العامة.

جواب الحكومة :

أفاد الرد أن هناك ما يناهز 600 شركة عاملة في هذا المجال.

المادة 33 :

التقديم :

لضمان مبدأ وحدة التشريع فقد نصت هذه المادة على نسخ جميع الأحكام المخالفة لمقتضياته ولا سيما الظهير المتعلق بالمشروع أو الشركات الراجعة للحراسة الخصوصية والظهير الشريف في شأن الحراس الخصوصيين.

بدون مناقشة.

مشاريع التعديلات:

- فرق الأغلبية
- مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية
على مشروع قانون رقم 27.06
يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

الفريق الحركي

ادريس لشكر

رئيس الفريق الحركي

الفريق الاستقلالي

عبد الحق التازي

رئيس الفريق الاستقلالي
بمجلس المستشارين

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الاشتراكي

محمد الخضوري

رئيس الفريق الاشتراكي
بمجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

عبد اللطيف أعمو

رئيس فريق التحالف الاشتراكي
بمجلس المستشارين

فريق العهد

****

النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
***المادة 1:** تخضع .... 1..... 2. نقل وحماية الأموال أو المجوهرات .... بالفعل وإن اقتضى الحال القيم والوثائق المتقولة.	***المادة 1:** تخضع .... 1..... 2. نقل وحماية الأموال أو المجوهرات .... بالفعل وإن اقتضى الحال **القيم المتقولة والوثائق.**	إن صفة المنقولة خاصة بالقيم وليس بالوثائق
***المادة 2:** يسلم الإذن بممارسة .... الشروط لتالية: 1. أن يكون بالغا سن الرشد. 2. ..... 3. ..... 4. ألا يكون قد صدر في حقه حكم بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى .... 5..... 6. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير يجب أن يرفع كل تغيير يقرأ ....المذكور.	***المادة 2:** يسلم الإذن بممارسة .... الشروط لتالية: 1. أن يكون بالغا **من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل.** 2. ..... 3. ..... 4. **أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة لأسباب تتنافى** .... 5..... 6. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين **عن المسؤولية المدنية** يجب أن يرفع **المعني بالأمر** ....المذكور. **ويعتبر عدم الجواب في الأجل المذكور بمثابة قبول.**	شرط عشرين سنة بدل سن الرشد (18سنة) إعادة الصياغة لتدقيق المصطلحات القانونية. " " " للإشارة إلى الشخص المسؤول عن الإخبار بكل تغيير للمعطيات . . فقرة مضافة لحث السلطة المختصة على البت في طلبات الإذن داخل الأجل.
***المادة3** يسلم الإذن .... 4. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير. يجب أن يرفع كل	***المادة3** يسلم الإذن .... 4. أن يبرم عقد تأمين مهني **للتأمين عن المسؤولية المدنية.** يجب أن يرفع **المعني بالأمر** ..... **ويعتبر عدم الجواب في الأجل المذكور بمثابة قبول**	تعديلات للملاءمة مع التعديل الوارد على المادة 2 أعلاه (نفس التبرير)
***المادة 5**	***المادة 5**	. الإحالة على الفقرة 4 من المادة 2 تلافيا

يجب التصريح .... المسند إليهم . لايجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا سبق أن حكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الواردبيانها في هذا القانون، ولا سيما إذا ارتكب أفعالا تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة. يجب أن يكون التعيين ....طبيعة العمل يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة.	يجب التصريح .... المسند إليهم . لايجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه **إذا لم تتوفر فيه مقتضيات الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه ، مالم يكن قد رد إليه الاعتبار** يجب أن يكون التعيين ....طبيعة العمل يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة. **ويتعين عليها إعطاء رأيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما، وفي حالة عدم الجواب في هذا الأجل يعتبر عقد الشغل قد دخل حيز التنفيذ.**	للتكرار ما دام الأمر يتعلق بنفس الشروط. . إعطاء الفرصة للمعتقلين السابقين الحاصلين على رد الاعتبار لكي يندمجوا من جديد في المجتمع. اعتبارا لأهمية الزمن في العلاقات التجارية وعلاقات الشغل، يكون من الأفضل إلزام الإدارة بالجواب داخل أجل محدد.
***المادة 7** . يمكن السلطة المختصة ....لتسليم الإذن يمكن أن تسحب .... من الشخص المعنوي الذي : . يحتفظ بمسير أو مدير حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الوارد بيانها في المادة 2 أعلاه أو شخص سحب منه الإذن. . يتولى ..... . يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص ارتكب جناية جنحة. . يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال، الإذن المنصوص عليه في المادتين 2و3 أعلاه في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام .	***المادة 7** . يمكن السلطة المختصة ....لتسليم الإذن يمكن أن تسحب .... من الشخص المعنوي الذي : . يحتفظ بمسير أو مدير **مرخص له.** يتولى ..... . يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص **صدر في حقه حكم قضائي نهائي من أجل جناية أو جنحة** . يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال، الإذن المنصوص عليه في المادتين 2و3 أعلاه في حالة **ضرورة أو استعجال بقرار معلل**.	لتصحيح الصياغة" تعويض حاصل على الإذن ولكنه " ب " مرخص له. تعديل يرمي إلى التنصيص على وجوب صدور حكم نهائي في حق المعني بالأمر. اشتراط تعليل قرار التوقيف لأجل الإفصاح عن حالة الضرورة أو الاستعجال

. يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي الحاصل عليه محل متابعات جنائية وينتهي التوقيف فور اطلاع السلطة المختصة على قرار للسلطة القضائية بالبت في الأمر نهائيا. يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام. يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن نشاطه، طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر..	يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي **المأذون له متابعا من أجل جناية وينتهي التوقيف بعد صدور قرار قضائي نهائي** وتبليغه للسلطة المختصة يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام. يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن أنشطته.**بدون مبرر مقبول من لدن السلطة المختصة** طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة اشهر. **يعتبر إنهاء عقد الشغل الناتج عن سحب الإذن أو إيقافه من طرف السلطة المختصة بمثابة طرد تعسفي يستحق المستخدمون عنه تعويضا وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل.**	التي اقتضته. تصحيح في الصياغة. قد يكون للتوقف مبررات قاهرة مقبولة. فقرة مضافة حماية للمستخدمين ودفع المشغل إلى احترام القانون.
***المادة 10** يجب أن توضع تسمية المقاولة ... .إعلاناتها. يجب أن يشار إلى الإذن الإداري المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون على كل وثيقة .... مراسلة	***المادة 10** يجب أن توضع تسمية المقاولة ... .إعلاناتها. يجب أن يشار إلى الإذن الإداري **الممنوح للشخص الذاتي** على كل وثيقة .... مراسلة	الإشارة إلى الجهة المأذون لها المقصودة في هذه المادة
*** المادة 13** يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . وتستعمل جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى وفقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي . يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة ، مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال .	*** المادة 13** **يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى ووسائل النقل ذات التجهيز الخاص، أو وسائل الاتصال الخاصة وذلك وفقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال ، وطبقا للأحكام والقواعد التي سيحددها نص تنظيمي.**	يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة المادة بإدماج فقراتها الثلاث في فقرة وحيدة وربط استعمال كل الإمكانيات التي تنص عليها هذه المادة بالقواعد القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أو التي سيحددها نص تنظيمي.
***المادة 14** يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى مستخدميهم ، التدخل في أي	***المادة 14** يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى مستخدميهم، التدخل	يهدف هذا التعديل إلى إعادة صياغة المادة حتى يتضح الهدف منها .

وقت من الأوقات أو بأي شكل كان ، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به . ويمنع عليهم كذلك الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية .	**بواسطة الأعمال الموكولة إليهم في نزاعات الشغل أو الخلافات السياسية أو النقابية .**	
***المادة 15** يجب أن يكون كل مستخدم للقيام بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون متوفرا على بطاقة تعريف مهنية نظامية .	***المادة 15** يجب أن **يتوفر** كل مستخدم **عند القيام** بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون على بطاقة تعريف مهنية نظامية ، **تسلم له من طرف المشغل، وعليه أن يثبت هويته المهنية بواسطة شارة صدرية بادية للعموم خلال ممارسة مهامه** .	تعديل يهدف إلى تصحيح الصياغة وإلى وجوب حمل شارة صدرية تثبت هوية المستخدم .
***المادة 16** يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، ما لم ينص على أحكام تشريعية منافية	***المادة 16** يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، ما لم ينص على **مقتضيات قانونية مخالفة**	تصحيح المصطلح .
***المادة 17** لا يجوز .... يمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل ، أن يؤذن لهم بحسب الحالة ، من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، في القيام في الطريق العمومية	***المادة 17** لا يجوز .... يمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل **وبعد إشعار النيابة العامة** ، أن يؤذن لهم بحسب الحالة ، من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، **القيام** في الطريق العمومية	- التنصيص على ضرورة إشعار النيابة العامة . - حذف " في " قبل كلمة القيام .
***المادة 18** يمكن للسلطة المختصة أن تأذن للمستخدمين لإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور في القيام بما يلي ، دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر ، إذا كانت سلامة الأشخاص أو الممتلكات تستلزم ذلك نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور أو رعيا لظرفية أوحادث خاص : -	***المادة 18** **استثناء من أحكام المادة 16 أعلاه ، وكلما استلزمت ذلك سلامة الأشخاص أو الممتلكات بسبب الطابع الخاص للأمكنة المفتوحة للجمهور ورعيا لظرفية أو حادث خاص :** **يمكن أن تأذن السلطة المختصة ، دون حاجة لموافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر للمستخدمين المكلفين بإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور القيام بما يلي :** -	تعديل يهدف إلى تصحيح الصياغة من أجل توضيح أحسن للمراد بهذا المدخل من المادة 18 .
***المادة 19** تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في	***المادة 19** تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في	

هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال ، الإجراءات الخاصة بتنفيذها . يجوز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور ، في حالة عدم وجود الأحكام العامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقرروا تطبيق التدابير المقررة في هذا الفرع على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة . يجب في جميع الحالات ، تمكين الجمهور	هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال ، الإجراءات الخاصة بتنفيذها . - **حذف القفرة** **يجب تمكين الجمهور** من الاطلاع	- بقاء هذه الفقرة من شأنه إفراغ الفقرة الأولى من محتواها . - حذف " في جميع الحالات " انسجاما مع التعديل بحذف الفقرة الثانية .
***المادة 20** مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و76 من قانون المسطرة الجنائية ، لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم. غير أنه يجوز للمستخدمين المعنيين بالأمر ، إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس في المكان المعهود إليهم بحراسته ارتكاب مخالفة ما ، إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال . ويجوز لهم كذلك وفقا للمادة 76 من قانون المسطرة الجنائية ، أن يقدموهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية من المكان المعهود إليهم بحراسته . يجب أن يكون الإكراه الممارس في الحالات السابقة ، متناسبا ومتلائما تماما مع الظروف ، ويتعين أن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك ، ويباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي يلجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه .	***المادة 20** **لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة ، استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولا احتجازهم ، ومع مراعاة تطبيق الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و76من قانون المسطرة الجنائية .** **(حذف الفقرة 2) .** **الحذف (الفقرة3)**	تعديل يهدف إلى تصحيح الصياغة من جهة وحذف الفقرتين 2 و3 لأنهما تتضمنان مقتضيات واردة في قانون المسطرة الجنائية .
***المادة 21**	***المادة 21**	

يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض	يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض وذلك **تحت مراقبة النيابة العامة .** الباقي بدون تغيير .	تعديل يهدف إلى تعزيز الضمانات المتعلقة بالمراقبة .
***المادة 22** يعاقب .....بغرامة من 5000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ..... ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ..... في حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ولا يمكن أن تقل ..... تطبق نفس العقوبات .... الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه بحكم إذن	***المادة 22** يعاقب .....بغرامة من **3000** درهم إلى **30.000** درهم وبالحبس من **شهرين** إلى **سنة**..... **وتضاعف الغرامة** ..... في حالة العود **يضاعف** .... تطبق نفس العقوبات .... الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه **بموجب** إذن	التخفيف من العقوبة الحبسية والغرامة حتى يكون هناك تناسب بين خطورة الفعل والعقوبة ، خاصة وأن عددا كبيرا من المواطنين يتعاطون حاليا لنشاط الحراسة ، وقد يصعب عليهم ملاءمة نشاطهم مع مقتضيات هذا القانون في الأمد القريب الممنوح لهم (ستة أشهر) . - تغيير مصطلح:" رفع الغرامة إلى الضعف " ب : تضاعف الغرامة " . - تعويض مصطلح "بحكم " ب "بموجب "
***المادة 23** يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .... وترفع العقوبات إلى الضعف ...	***المادة 23** يعاقب بغرامة من **3000** إلى **20.000** درهم وبالحبس من **شهر إلى سنة** ..... **وتضاعف** العقوبات.....	نفس التبرير أعلاه
***المادة 24** يعاقب ..... وترفع الغرامة إلى الضعف	***المادة 24** يعاقب ..... **وتضاعف** الغرامة.....	نفس التبرير أعلاه
***المادة 25** وفي حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف	***المادة 25** وفي حالة العود **يضاعف** مبلغ الغرامة.....	نفس التبرير أعلاه
***المادة 26** العقوبات المتعرض لها .... ترفع إلى الضعف	***المادة 26** العقوبات المتعرض لها .... **تضاعف**	نفس التبرير أعلاه
***المادة 29** يجوز للمحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها	***المادة 29** يجوز للمحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها ..... **إصدار عقوبات إضافية تقضي بإغلاق**	تعديل يهدف إلى التنصيص على أن العقوبات الواردة في هذه المادة هي ذات طابع إضافي للعقوبات الأصلية المنصوص

أن تأمر بإغلاق	.....	عليه في هذا القانون .
<u>*المادة 32</u> تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر ..... غير أن المؤسسات العامة والمقاولات الخاصة	**<u>*المادة 32</u>** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ **<u>بعد مضي ستة شهر</u>** ..... غير أن المؤسسات والمقاولات الخاصة	- تمديد أجل دخول هذا القانون حيز التنفيذ . - حذف"العامة " لأن الأمر يتعلق فقط بالمقاولات الخاصة .

المملكـــــــة المغربيـــة

البـــرلـــمـــــــان

مجلس المستشـــارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط، في 29 ماي 2007

//ـــــــــى

السيد رئيـس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 27.06

الرقـــم : 2007/124 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل المقترحة على مشروع قانون رقم 43.27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ : 29/05
تحت رقم : 29/05/2007

خليـــد هويـــر العلوي
منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديـلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
حول مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق
بأعمال الحراسة ونقل الأموال

التعديل رقم 1: إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 1 تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية ..... 1- تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة؛ 2-	**المادة 1** تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية ..... 1- تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن .عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة **باستثناء الأماكن العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية**؛ 2- .....

التعديل رقم 2: إضافة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 6 يعتبر عقد الشغل وخلافا لأحكام المادة 5 أعلاه باطلا ولا أثر له. يتم بقوة القانون إنهاء	**المادة 6** يعتبر عقد الشغل وخلافا لأحكام المادة 5 أعلاه باطلا ولا أثر له **باستثناء الأجور والتعويضات المستحقة عن العمل الفعلي.** يتم بقوة القانون إنهاء .....

التعديل رقم 3: حذف

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 13 يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. تستعمل جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى وفقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي. يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.	**المادة 13** يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

مشاريع التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

مشاريع التعديلات المقدمة حول
مشروع قانون رقم 27.06 يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

***فرق الأغلبية (22 تعديلا)**

*** مجموعةالكونفدرالية الديموقراطية للشغل (3 تعديلات)**

المشروع كما أحيل على اللجنة	التعديلات المقترحة	
	فرق الأغلبية	مجموعةالكونفدرالية الديموقراطية للشغل
***المادة 1:**	***المادة 1:**	***المادة 1:**
تخضع	تخضع	تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية .....
.....	.....	1ـتقديم خدمات تهدف إلى القيام،.....
1ـ.....	1ـ.....	.....أو العقارات المذكورة **باستثناء الأماكن العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية**
2. نقل وحماية الأموال أو المجوهرات	2. نقل وحماية الأموال أو المجوهرات	2. .....
..... بالفعل وإن اقتضى الحال القيم والوثائق المتقولة.	..... بالفعل وإن اقتضى الحال **القيم المتقولة والوثائق.**	

***المادة 2:**	***المادة 2:**	
يسلم الإذن بممارسة	يسلم الإذن بممارسة	
.....	.....	
..... الشروط لتالية:	..... الشروط لتالية:	
1. أن يكون بالغا سن الرشد.	1. أن يكون بالغا **من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل**.	
2.	2.	
3.	3.	
4. ألا يكون قد صدر قي حقه حكم بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى	4. **أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة لأسباب تتنافى**	
.....	.....	
.....	.....	
5.....	5.....	
6. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير	6. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين **عن المسؤولية المدنية**	
يجب أن يرفع كل تغيير يقرأ	يجب أن يرفع **المعني بالأمر**	
.....المذكور.	.....المذكور.	
	ويعتبر عدم الجواب في الأجل المذكور بمثابة قبول.	

***المادة3** يسلم الإذن .... 4. أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين من المخاطر التي يمكن أن يتسبب فيها العمل المذكور للغير. يجب أن يرفع كل	***المادة3** يسلم الإذن .... 4. أن يبرم عقد تأمين مهني **للتأمين عن المسؤولية المدنية.** يجب أن يرفع **المعني بالأمر** ..... **ويعتبر عدم الجواب في الأجل المذكور بمثابة قبول**	
***المادة 5** يجب التصريح .... المسند إليهم . لايجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا سبق أن حكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الواردبيانها في هذا القانون، ولا سيما إذا ارتكب أفعالا تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة. يجب أن يكون التعيين ....طبيعة العمل	***المادة 5** يجب التصريح .... المسند إليهم . لايجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه **إذا لم تتوفر فيه مقتضيات الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه ، مالم يكن قد رد إليه الاعتبار** يجب أن يكون التعيين ....طبيعة العمل	.

يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة.	يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة. **ويتعين عليها إعطاء رأيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما، وفي حالة عدم الجواب في هذا الأجل يعتبر عقد الشغل قد دخل حيز التنفيذ.**	
***المادة6** يعتبر عقد الشغل وخلافا لأحكام المادة 5 لأعلاه باطلا ولا لأثر له. يتم بقوة القانون إنهاء.....		***المادة6** يعتبر عقد الشغل وخلافا لأحكام المادة 5 لأعلاه باطلا ولا لأثر له **باستثناء الأجور والتعويضات المستحقة عن العمل الفعلي.** يتم بقوة القانون إنهاء.....
***المادة 7** . يمكن السلطة المختصة .... لتسليم الإذن يمكن أن تسحب .... من الشخص المعنوي الذي : . يحتفظ بمسير أو مدير حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الوارد بيانها في المادة 2	***المادة 7** . يمكن السلطة المختصة .... لتسليم الإذن يمكن أن تسحب .... من الشخص المعنوي الذي : . يحتفظ بمسير أو مدير **مرخص له.**	

أعلاه أو شخص سحب منه الإذن. . يتولى ..... . يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص ارتكب جناية جنحة. . يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال، الإذن المنصوص عليه في المادتين 2و3 أعلاه في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام . . يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي الحاصل عليه محل متابعات جنائية وينتهي التوقيف فور اطلاع السلطة المختصة على قرار للسلطة القضائية بالبت في الأمر نهائيا. يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام. يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن نشاطه، طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر..	يتولى ..... . يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص **صدر في حقه حكم قضائي نهائي من أجل جناية أو جنحة** . يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال، الإذن المنصوص عليه في المادتين 2و3 أعلاه في حالة **ضرورة أو استعجال بقرار معلل**. يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي **المأذون له متابعا من أجل جناية وينتهي التوقيف بعد صدور قرار قضائي نهائي** وتبليغه للسلطة المختصة يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام. يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه عن أنشطته.**بدون مبرر مقبول من لدن السلطة المختصة** طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة اشهر. **يعتبر إنهاء عقد الشغل الناتج عن سحب الإذن أو إيقافه من طرف السلطة المختصة بمثابة طرد**	

	تعسفي يستحق المستخدمون عنه تعويضا وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل.	
***المادة 10** يجب أن توضع تسمية المقاولة ... .إعلاناتها. يجب أن يشار إلى الإذن الإداري المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون على كل وثيقة .... مراسلة	***المادة 10** يجب أن توضع تسمية المقاولة ... .إعلاناتها. يجب أن يشار إلى الإذن الإداري **الممنوح للشخص الذاتي** على كل وثيقة .... مراسلة	
*** المادة 13** يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . وتستعمل جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى وفقا للقواعد المحددة بنص تنظيمي . يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة ، مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال .	*** المادة 13** **يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى ووسائل النقل ذات التجهيز الخاص، أو وسائل الاتصال الخاصة وذلك وفقا للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال ، وطبقا للأحكام والقواعد التي سيحددها نص تنظيمي.**	*** المادة 13** **يجب أن يكون استعمال وسائل النقل ذات التجهيز الخاص أو وسائل الاتصال الخاصة مطابقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال.**
***المادة 14** يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى	***المادة 14** يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى	

مستخدميهم ، التدخل في أي وقت من الأوقات أو بأي شكل كان ، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به . ويمنع عليهم كذلك الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية .	مستخدميهم، التدخل **بواسطة الأعمال الموكولة إليهم في نزاعات الشغل أو الخلافات السياسية أو النقابية .**	
***المادة 15** يجب أن يكون كل مستخدم للقيام بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون متوفرا على بطاقة تعريف مهنية نظامية .	***المادة 15** يجب أن **يتوفر** كل مستخدم **عند القيام** بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون على بطاقة تعريف مهنية نظامية ، **تسلم له من طرف المشغل، وعليه أن يثبت هويته المهنية بواسطة شارة صدرية بادية للعموم خلال ممارسة مهامه** .	
***المادة 16** يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، ما لم ينص على أحكام تشريعية منافية	***المادة 16** يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، ما لم ينص على **مقتضيات قانونية مخالفة**	
***المادة 17** لا يجوز	***المادة 17** لا يجوز	

يمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل ، أن يؤذن لهم بحسب الحالة ، من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، في القيام في الطريق العمومية	يمكن بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل **وبعد إشعار النيابة العامة** ، أن يؤذن لهم بحسب الحالة ، من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، **القيام** في الطريق العمومية	
***المادة 18** يمكن للسلطة المختصة أن تأذن للمستخدمين لإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور في القيام بما يلي ، دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر ، إذا كانت سلامة الأشخاص أو الممتلكات تستلزم ذلك نظرا للطابع الخاص الذي يكتسيه المكان المفتوح في وجه الجمهور أو رعيا لظرفية أوحادث خاص : -	***المادة 18** **استثناء من أحكام المادة 16 أعلاه ، وكلما استلزمت ذلك سلامة الأشخاص أو الممتلكات بسبب الطابع الخاص للأمكنة المفتوحة للجمهور ورعيا لظرفية أو حادث خاص :** **يمكن أن تأذن السلطة المختصة ، دون حاجة لموافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر للمستخدمين المكلفين بإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور القيام بما يلي :** **- .....**	
***المادة 19** تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال ، الإجراءات الخاصة بتنفيذها . يجوز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، في حالة عدم وجود الأحكام العامة المنصوص	***المادة 19** تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال ، الإجراءات الخاصة بتنفيذها . - **حذف القفرة**	

عليها في الفقرة السابقة أن يقرروا تطبيق التدابير المقررة في هذا الفرع على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة . يجب في جميع الحالات ، تمكين الجمهور	**يجب تمكين الجمهور** من الاطلاع	
***المادة 20** مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و76 من قانون المسطرة الجنائية ، لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم. غير أنه يجوز للمستخدمين المعنيين بالأمر ، إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس في المكان المعهود إليهم بحراسته ارتكاب مخالفة ما ، إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال . ويجوز لهم كذلك وفقا للمادة 76 من قانون المسطرة	***المادة 20** **لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة ، استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولا احتجازهم ، ومع مراعاة تطبيق الفصلين 430 و431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و76من قانون المسطرة الجنائية :** **(حذف الفقرة 2) .**	

الجنائية، أن يقدموهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية من المكان المعهود إليهم بحراسته . يجب أن يكون الإكراه الممارس في الحالات السابقة، متناسبا ومتلائما تماما مع الظروف ، ويتعين أن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، ويباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي يلجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه .	**الحذف (الفقرة3)**	
***المادة 21** يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض	***المادة 21** يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين خصيصا لهذا الغرض وذلك **تحت مراقبة النيابة العامة .** الباقي بدون تغيير.	
***المادة 22** يعاقب .....بغرامة من 5000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ..... ويرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ..... في حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف ولا يمكن أن تقل	***المادة 22** يعاقب .....بغرامة من **3000** درهم إلى **30.000** درهم وبالحبس من **شهرين** إلى **سنة**..... **وتضاعف الغرامة** ..... في حالة العود **يضاعف**	

تطبق نفس العقوبات .... الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه بحكم إذن	..... تطبق نفس العقوبات .... الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه **بموجب** إذن	
***المادة 23** يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .... وترفع العقوبات إلى الضعف ...	***المادة 23** يعاقب بغرامة من **3000** إلى **20.000** درهم وبالحبس من **شهر إلى سنة** ..... **وتضاعف** العقوبات.....	
***المادة 24** يعاقب ..... وترفع الغرامة إلى الضعف	***المادة 24** يعاقب ..... **وتضاعف** الغرامة.....	
***المادة 25** وفي حالة العود يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف	***المادة 25** وفي حالة العود **يضاعف** مبلغ الغرامة.....	
***المادة 26** العقوبات المتعرض لها	***المادة 26** العقوبات المتعرض لها	

ترفع إلى الضعف	**تضاعف**	
***المادة 29** يجوز للمحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها .... أن تأمر بإغلاق	***المادة 29** يجوز للمحكمة في جميع الحالات المنصوص عليها ..... **إصدار عقوبات إضافية تقضي بإغلاق**	
***المادة 32** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر ..... غير أن المؤسسات العامة والمقاولات الخاصة	***المادة 32** تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ **بعد مضي ستة شهر** ..... غير أن المؤسسات والمقاولات الخاصة	.

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات
حول مشروع قانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

المواد	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	الموافقون	الموافقون	
المادة 1	فرق الأغلبية	الاجماع			الاجماع			صيغة توافقية
	مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل	01	04	لا أحد	04	01	لا أحد	
المادة 2	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع			الاجماع			صيغة توافقية
المادة 3	فرق الأغلبية	الاجماع			الاجماع			صيغة توافقية
المادة 4	بدون تعديل	-			الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 5	فرق الأغلبية	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع
المادة 6	مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل	سحب			الاجماع			كما وردت في المشروع

المادة 7	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 8	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 9	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 10	فرق الأغلبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 11	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 12	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 13	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
	مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل	01 04 لا أحد	04 01 لا أحد	
المادة 14	فرق الأغلبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 15	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 16	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية

المادة 17	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 18	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 19	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 20	فرق الأغلبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 21	فرق الأغلبية	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 22	فرق الأغلبية	قبول جزئي:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 23	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 24	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 25	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 26	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 27	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 28	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 29	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 30	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 31	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 32	فرق الأغلبية	قبول:الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية
المادة 33	بدون تعديل	-	الاجماع	كما وردت في المشروع

*** نتيجة التصويت على المشروع برمته:**

الموافقون: 04 المعارضون: لا أحد الممتنعون:01

المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 27.06
يتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 1

تخضع الأعمال المنصبة بصفة اعتيادية على ما يلي لأحكام هذا القانون عندما يمارسها أشخاص آخرون غير أحد المرافق العامة الإدارية التابعة للدولة وخاصة منها مصالح الدرك الملكي والأمن الوطني والقوات المساعدة والجمارك :

1 - تقديم خدمات تهدف إلى القيام، بجميع الوسائل المأذون فيها قانونا، بمراقبة أو حراسة أماكن عامة أو خاصة أو منقولات أو عقارات وكذا إلى سلامة الأشخاص الموجودين بالأماكن أو العقارات المذكورة ؛

2 - نقل وحماية الأموال أو المجوهرات أو المعادن النفيسة وكذا الأوراق المالية أو جميع الوثائق الأخرى التي تتضمن التزاما بدفع مبالغ مالية وذلك إلى حين تسليمها بالفعل وإن اقتضى الحال معالجة القيم والوثائق **التي يتم نقلها**.

لا يجوز أن يمارس الأعمال المبينة أعلاه بصفة مهنية إلا الأشخاص الذاتيون أو المعنويون المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني بعده والمأذون لهم لهذا الغرض.

الباب الثاني

الإذن بالممارسة

المادة 2

يسلم الإذن بممارسة أحد الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص الذاتي المتوافرة فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون بالغا سن الرشد ؛

2 - أن تكون له جنسية مغربية ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 - **أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة لأسباب تتنافى** مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون ولاسيما من أجل أفعال تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة ؛

5 - أن يكون مقيدا بالسجل التجاري ؛

6 - أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين **عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن** المخاطر التي **قد** يتسبب فيها العمل المذكور للغير **وعن المسؤولية المدنية .**

يجب أن يرفع **المعني بالأمر** كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى علم السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 3

يسلم الإذن بممارسة الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لفائدة الشخص المعنوي المتوافرة فيه الشروط التالية :

1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

2 - أن يتولى تسييره أو تدبيره شخص ذاتي مأذون له وفقا لأحكام المادة 2 أعلاه ؛

3 - أن يلتزم بألا يشغل سوى مستخدمين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 5 بعده والمطلوبة للقيام بالأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

4 - أن يبرم عقد تأمين مهني للتأمين **عن الأضرار التي يمكن أن تنتج عن** المخاطر التي **قد** يتسبب فيها العمل المذكور للغير **وعن المسؤولية المدنية .**

5 – **ألا يكون قد خضع لمسطرة تصفية قضائية.**

يجب أن يرفع **المعني بالأمر** كل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن إلى السلطة المختصة التي يضرب لها أجل شهر واحد لإخبار المعني بالأمر بما يترتب على التغيير المذكور.

المادة 4

تقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة طلبات الإذن المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه المقدمة وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي لأجل التأكد من توفر الطالب على الشروط الوارد بيانها في هذا القانون.

المادة 5

يجب التصريح مقدما إلى السلطة المختصة بكل تشغيل لمستخدمين من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المشار إليهم على التوالي في المادتين 2 و3 أعلاه مع بيان العمل المسند إليهم.

لا يجوز تشغيل أي كان للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا سبق أن حكم عليه بعقوبة جنحية أو عقوبة جنائية لأسباب تتنافى مع ممارسة الأعمال الوارد بيانها في هذا القانون، ولاسيما إذا ارتكب أفعالا تعتبر منافية لمبادئ الشرف أو الاستقامة أو المروءة أو يكون من شأنها المس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو الأمن العام أو أمن الدولة.

يجب أن يكون التعيين للقيام بعمل ما مطابقا للأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي حسب طبيعة العمل.

يتوقف دخول عقد الشغل حيز التنفيذ على تلقي المشغل رأي السلطة المختصة التي تتأكد من التقيد بالأحكام السابقة.

المادة 6

يعتبر عقد الشغل المبرم خلافا لأحكام المادة 5 أعلاه باطلا ولا أثر له.

يتم بقوة القانون إنهاء عقد الشغل المبرم مع المستخدم الذي لم يعد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

يخول إنهاء العقد المذكور الحق في دفع المشغل التعويض القانوني عن الفصل وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل في ما يتعلق بالفصل دون خطأ من المشغل ما لم تنص اتفاقية على أحكام أكثر فائدة.

المادة 7

يمكن أن تقوم السلطة المختصة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بسحب الإذن المسلم تطبيقا للمادة 2 أعلاه إذا لم يعد المستفيد منه متوفرا على أحد الشروط المطلوبة لتسليم الإذن.

يمكن أن تسحب السلطة المختصة الإذن المسلم تطبيقا للمادة 3 أعلاه من الشخص المعنوي الذي :

- يحتفظ بمسير أو مدبر حاصل على الإذن ولكنه لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة الوارد بيانها في المادة 2 أعلاه أو بشخص سحب منه الإذن ؛
- يتولى تسييره أو تدبيره بالفعل شخص يتصرف بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر عوض الممثلين القانونيين المأذون لهم ؛
- يتكون مجموع رأس ماله أو بعضه من أموال شارك بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص **صدر في حقه حكم قضائي نهائي من أجل جناية أو جنحة.**

يمكن أن توقف السلطة المختصة في الحال الإذن المنصوص عليه في المادتين 2 و3 أعلاه في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يمكن كذلك أن توقف السلطة المختصة الإذن إذا كان الشخص الذاتي **المأذون له متابعا من أجل جناية وينتهي التوقيف بعد صدور قرار قضائي نهائي وتبليغه للسلطة المختصة .**

يتم التوقيف أو السحب على إثر مسطرة حضورية، ما عدا في حالة استعجال أو ضرورة مرتبطة بالنظام العام.

يصير الإذن باطلا في حالة انقطاع المستفيد منه **عن أنشطته بدون مبرر مقبول من لدن السلطة المختصة** طوال مدة متصلة لا تقل عن ستة أشهر.

يعتبر إنهاء عقد الشغل الناتج عن سحب الإذن أو إيقافه من طرف السلطة المختصة بمثابة طرد تعسفي يستحق المستخدمون عنه تعويضا وفق الشروط المقررة في مدونة الشغل .

الباب الثالث

طريقة ممارسة أعمال

الحراسة ونقل الأموال

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 8

يمنع على المقاولات التي تمارس أحد الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى من هذا القانون القيام بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

المادة 9

لا يخول الإذن الإداري أية صبغة رسمية للمقاولات المستفيدة منه. ولا تترتب عليه بأي وجه من الوجوه مسؤولية السلطات العامة.

يجب على المقاولات الخاضعة لهذا القانون أن تشير في تسميتها إلى طابعها الخاص بكيفية يتجنب معها كل التباس مع السلطات العامة ولاسيما منها المكلفة بالحفاظ على النظام والأمن.

لا تجوز بأي حال من الأحوال الإشارة إلى صفة موظف الأمن السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها.

المادة 10

يجب أن توضع تسمية المقاولة على جميع الوسائل التي تستعملها في أعمالها وكذا جميع مراسلاتها أو إعلاناتها.

يجب أن يشار إلى الإذن الإداري المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون على كل وثيقة صادرة عن مقاولة مشار إليها في المادة الأولى أعلاه إخبارية كانت أو تعاقدية أو إشهارية بما في ذلك كل إعلان أو مراسلة.

المادة 11

يجب أن يمسك بمقر المقاولة سجل خاص تبين فيه هوية جميع الأشخاص المستخدمين وفقا لأحكام المادة 5 أعلاه ويتضمن المعطيات المحددة بنص تنظيمي والتي تمكن مصالح الإدارات المختصة من مراقبة احترام أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يمسك أيضا نفس السجل، إن اقتضى الحال، على صعيد فروع ووكالات المقاولة في ما يتعلق بالأشخاص المستخدمين المعينين للعمل بالفروع أو الوكالات المذكورة.

المادة 12

يجوز للأشخاص المستخدمين للقيام بأحد الأعمال المنصوص عليها في البندين 1 و2 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يرتدوا، خلال ممارسة مهامهم، بذلة خاصة تحدد السلطة المختصة مميزاتها.

يجب ألا تحدث البذلة المذكورة أي التباس مع بذلات أعوان المرافق العامة ولاسيما منها الجيش الملكي والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة والجمارك.

المادة 13

يجوز لمستخدمي مقاولات الحراسة ونقل الأموال حمل الأسلحة واستعمال جميع وسائل الدفاع والمراقبة والحراسة الأخرى ووسائل النقل ذات التجهيز الخاص ، أو وسائل الاتصال الخاصة وذلك وفقا للمقتضيات القانونية أوالتنظيمية المطبقة في هذا المجال ، وطبقا للأحكام و القواعد التي سيحددها نص تنظيمي .

المادة 14

يمنع على الأشخاص الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وعلى مستخدميهم التدخل، في أي وقت من الأوقات وبأي شكل كان، في سير نزاع للشغل أو أحداث ترتبط به. ويمنع عليهم كذلك الإقدام على حراسة تتعلق بالآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو بانتماءات الأشخاص النقابية .

المادة 15

يجب أن **يتوفر** كل مستخدم للقيام بأعمال حراسة خاضعة لهذا القانون على بطاقة تعريف مهنية نظامية.

المادة 16

يمنع على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يمارسون عملا من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون، ما لم ينص على **مقتضيات قانونية مخالفة**، القيام بمهام يراد بها ولو اتقاء جرائم أو جنح أو مخالفات أو متابعة مرتكبيها أو تؤدي إلى المس بحرية التنقل أو بسلامة الأشخاص البدنية أو بسريرة الحياة الخاصة

يمنع بوجه خاص على مستخدميهم القيام بتلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية والقيام، دون موافقة صريحة من المعنيين بالأمر، بتفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل منقولات أو طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

المادة 17

لا يجوز للمستخدمين للقيام بعمل من الأعمال المشار إليها في البند 1 بالمادة الأولى من هذا القانون أن يمارسوا أعمالهم إلا داخل المباني أو في حدود الأماكن المعهود إليهم بحراستها.

يمكن، بصفة استثنائية وبناء على طلب معلل، أن يؤذن لهم، بحسب الحالة من لدن والي الأمن أو قائد الدرك الملكي المختص ترابيا، **القيام** في الطريق العمومي بمهام الحراسة ضد السرقة وأعمال الإتلاف والكسر التي تستهدف الممتلكات ا لمعهود إليهم بحراستها. وتحدد في الإذن الشروط والإجراءات المتعلقة بمهام الحراسة المذكورة.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

المادة 18

استثناء من أحكام المادة 16 أعلاه ، وكلما استلزمت ذلك سلامة الأشخاص أو الممتلكات بسبب الطابع الخاص للأمكنة المفتوحة للجمهور ورعيا لظرفية أو حادث خاص :

يمكن أن تأذن السلطة المختصة ، دون حاجة لموافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر للمستخدمين المكلفين بإنجاز أعمال حراسة الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور القيام بما يلي :

- تلمسات أمنية أو تفتيشات جسدية ؛
- تفتيش أمتعة يدوية أو أكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات ؛
- طلب تقديم وثيقة مثبتة للهوية أو حجزها أو حجز أمتعة شخصية.

غير أن التلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية وأعمال تفتيش الأمتعة اليدوية أو الأكياس أو غيرها من وسائل حمل المنقولات لا يجوز القيام بها إلا من لدن مستخدمين مأذون لهم خصيصا لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة وفق شروط تنظيمية وبحضور وتحت مراقبة ضابط أو عون للشرطة القضائية يتأكد من التقيد بالأحكام المطبقة على العملية المقصودة.

لا يجوز أن يقوم بالتلمسات الأمنية والتفتيشات الجسدية إلا المستخدمون المشار إليهم في الفقرة أعلاه الذين هم من نفس جنس الشخص الخاضع للتدابير المذكورة.

المادة 19

تحدد السلطة المختصة قائمة الأماكن المطبقة عليها التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع ، وإن اقتضى الحال، الإجراءات الخاصة بتنفيذها.

يجوز للمسؤولين عن الأماكن المفتوحة في وجه الجمهور، في حالة عدم وجود الأحكام العامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أن يقرروا تطبيق التدابير المقررة في هذا الفرع على الأماكن الموضوعة تحت مسؤوليتهم بعد الحصول على الإذن بذلك من السلطة المختصة.

يجب تمكين الجمهور من الاطلاع على قرار السلطة المختصة ولاسيما عن طريق ملصقات بالأماكن المزمع إجراء المراقبة فيها.

المادة 20

مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 430 و 431 من القانون الجنائي والمادتين 43 و 76 من قانون المسطرة الجنائية، لا يجوز للمستخدمين للقيام بأعمال الحراسة استعمال الإكراه ضد الأشخاص ولاسيما احتجازهم دون موافقة منهم.

غير أنه يجوز للمستخدمين المعنيين بالأمر، إذا أثبت استعمال الكاشفات عن المنتجات المخفاة على سبيل التدليس في المكان المعهود إليهم بحراسته ارتكاب مخالفة ما، إكراه الشخص أو الأشخاص المشتبه في ارتكابهم المخالفة على البقاء بعين المكان في انتظار وصول سلطات الشرطة أو الدرك التي تخبر بالوضعية في الحال. ويجوز لهم كذلك، وفقا للمادة 76 من قانون المسطرة الجنائية، أن يقدموهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية من المكان المعهود إليهم بحراسته.

يجب أن يكون الإكراه الممارس في الحالات السابقة ، متناسبا ومتلائما تماما مع الظروف. ويتعين أن يقتصر على التدابير اللازمة للتأكد من هوية الشخص في انتظار تسليمه أو تقديمه إلى سلطة الشرطة أو الدرك، ويباشر تنفيذه تحت المسؤولية الشخصية للمستخدم الذي يلجأ إليه ومسؤولية المقاولة التي تستخدمه.

الباب الرابع

مراقبة أعمال الحراسة ونقل الأموال

ومعاينة المخالفات والعقوبات

المادة 21

يقوم بمراقبة الأشخاص الذين يمارسون الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون وأعمالهم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلون خصيصا لهذا الغرض.

يجوز لضباط الشرطة القضائية والأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة القيام بزيارات للأماكن التي تمارس فيها أعمال المقاولات المأذون لها قصد طلب الاطلاع على مضمون الأذون وعلى سجل المستخدمين المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه وجمع المعلومات والأخبار والإثباتات اللازمة لمراقبة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يعاينون إن اقتضى الحال المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون محضرا بذلك.

لا تحول أعمال المراقبة المقررة في هذه المادة دون تدخل مفتشي الشغل في إطار المهام المسندة إليهم بموجب مدونة الشغل.

المادة 22

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من **شهرين** إلى **سنة** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتضاعف الغرامة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

في حالة العود **يضاعف** مبلغ الغرامة ولا يمكن أن تقل عقوبة الحبس عن سنة واحدة.

تطبق نفس العقوبات على مسيري المقاولات المشار إليها في هذا القانون التي تكون قد مارست الأعمال الوارد بيانها في المادة الأولى أعلاه **بموجب** إذن تم سحبه أو توقيفه أو صار باطلا وفقا للمادة 7 أعلاه.

المادة 23

يعاقب بغرامة من **3.000** درهم إلى 20.000 درهم وبالحبس من **شهر إلى سنة** أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على :

- عدم إخبار السلطة المختصة بكل تغيير يطرأ على المعطيات الواردة في طلب الإذن المنصوص عليه في المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 3 (الفقرة 2) من هذا القانون ؛
- قيام المقاولات المعنية بأعمال غير الأعمال المأذون لها في ممارستها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل مخالفة لأحكام المادة 5 أعلاه.

وتضاعف الغرامة في حالة العود أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

المادة 25

تعاقب بغرامة من 10.000درهم إلى 50.000 درهم كل مقاولة لم تمسك، وفقا للمادة 11 من هذا القانون، سجلا خاصا بالمستخدمين.

وفي حالة العود **يضاعف** مبلغ الغرامة إلى الضعف.

المادة 26

مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من القانون الجنائي ، تعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 40.000 درهم كل مقاولة خالفت أحكام المادتين 12 و 15 من هذا القانون المتعلقة بالتتابع بإحداث التباس بين بذلات المقاولات الخاصة وبذلات أعوان المرافق العامة وبعدم حمل بطاقة تعريف مهنية.

تطبق نفس العقوبة في حالة مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 14 و 16 من هذا القانون .

المادة 27

يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 40000 درهم على :

- عدم وضع البيانات المطلوبة في الفقرة 2 بالمادة 10 من هذا القانون على كل وثيقة مشار إليها في هذه المادة أو الإشارة إلى صفة موظف الشرطة السابق أو العسكري السابق التي يمكن أن يتوفر عليها أحد مسيري المقاولة أو مستخدميها ؛
- عدم الإشارة، من لدن المقاولات التي تمارس الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى طابعها الخاص في تسميتها وفقا للفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 28

العقوبات المتعرض لها من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصول من 345 إلى 350 وفي الفصول 380 و 381 و 382 و 384 و 390 و 391 و 540 و 542 و 547 و 550 من القانون الجنائي **تضاعف** عندما يرتكب المخالفة مسير مقاولة الحراسة ونقل الأموال أو مدبرها القانوني أو الفعلي أو مستخدمها أو أي شخص آخر يمارس بصورة فردية الأعمال المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 29

يجوز للمحكمة، في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 13 والمواد من 22 إلى 28 من هذا القانون، **إصدار عقوبات إضافية تقضي** بإغلاق المقاولة المشار إليها في هذا القانون إما بصفة نهائية وإما بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.

يجوز لها كذلك أن تحكم بالمنع من مزاولة المهنة على كل شخص تطبق عليه أحكام الفقرة أعلاه.

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة وإتلافها إن اقتضى الحال ذلك ونشر المقرر وفق ما تقضي به مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 30

يعد في حالة العود في مدلول أحكام هذا القانون، كل شخص ارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل خمس سنوات الذي يلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم بالإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 31

تطبق عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد 22 و 23 و 24 و 28 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، على مسيري الشخص المعنوي المذكور.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 32

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي **ستة** أشهر على نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات والمقاولات الخاصة التي تمارس، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحد الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى منه تلزم بالقيام بما يلي داخل أجل الستة أشهر التالية للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه :

- التصريح إلى الإدارة بوجودها مع الإشارة بوجه خاص إلى طبيعة أعمالها وعدد وصفة مستخدميها وذلك وفقا للإجراءات والأحكام التنظيمية ؛
- السهر على تقيد مستخدميها بأحكام المواد 5 و 12 و 13 و 16 و 17 و 18 و 20 أعلاه.

في حالة عدم القيام بهذه التسوية داخل الأجل المبين أعلاه، تعتبر أعمالها ممارسة بدون إذن. وفي هذه الحالة، يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 33

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف الصادر في11 من ذي الحجة1351(7 أبريل 1933) المتعلق بالمشروعات أو الشركات الراجعة للحراسة أو المراقبة الخصوصية ؛
- والظهير الشريف الصادر في10ربيع الأول 1371 (10 ديسمبر1951) في شأن الحراس الخصوصيين.